جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي

إعداد
هبه أحمد محمد منصور

إشراف
د. مروان علي القدومي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2014م

التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي

إعداد

هبه أحمد محمد منصور

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 02/17 /2014م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. مروان علي القدومي	مشرفاً رئيساً	.....
د. شفيق عياش	ممتحناً خارجياً	.....
د. محمد الصليبي	ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.... إلى نبي الرحمة ونور العالمين.... إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى بسمة الحياة وسر الوجود.... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي إلى الغالية ... أمي الحبيبة.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر... إلى من علمني الصمود مهما تبدلت الظروف... إلى النور الذي أضاء لي درب النجاح... والدي العزيز.

إلى الشخص الذي وقف بجانبي وقدم لي كل الدعم المادي والمعنوي... إلى رفيق دربي وشريك عمري زوجي الحبيب.

إلى النجمين اللذان أنارا حياتي وسكنا روحي... إلى فلذات كبدي... ابنائي الأحبة (تالين وأمير).

إلى أهل زوجي الكرام.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع...

الباحثة

هبه منصور

الشكر والتقدير

بداية أشكر الله الذي لا إله إلا هو سبحانه، الذي وفقني للتفقه في دينه الحنيف والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور مروان القدومي الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي وتقديم النصح والإرشاد.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين أعضاء لجنة المناقشة، وهما:

الممتحن الخارجي: الدكتور شفيق عياش

الممتحن الداخلي: الدكتور محمد الصليبي

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذة كلية الشريعة الأفاضل.

وختاما لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي المساعدة، سائلة المولى عز وجل أن يجزيهم جميعا خير الجزاء.

الباحثة

هبه منصور

إقـــرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي

Arbitration Between the Spouses in Islamic Fiqh

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: ..... Student's Name:

التوقيع: ..... Signature:

التاريخ: ..... Date:

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
أعضاء لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
إقــرار	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص	ح
المقدمة	1
مشكلة البحث	1
أهمية البحث	2
أهداف البحث	2
الدراسات السابقة	3
أسلوب البحث	4
منهجيه البحث	5
الفصل الأول: مفهوم التحكيم في اللغة والإصطلاح ومشروعيته، وفيه اربعة مباحث:	6
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم التحكيم في اللغة والاصطلاح	8
المبحث الثاني: مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي	13
المبحث الثالث: صور من التحكيم	20
المبحث الرابع: وسائل علاج النشوز والشقاق بين الزوجين	24
الفصل الثاني: فوائد التحكيم وشروطه، وفيه مبحثان:	30
المبحث الأول: فوائد التحكيم ومبرراته	31
المبحث الثاني: شروط التحكيم والحكمين	34
الفصل الثالث: وظيفة الحكمين ومرجعهما ومراحل التحكيم، وفيه ثلاثة مباحث	40
المبحث الأول: وظيفة الحكمين	41
المبحث الثاني: مراحل التحكيم	50

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: بعث الحكمين	52
الفصل الرابع: صفة الحكمين والرضا بهما وكيفية انقضاء التحكيم	55
المبحث الأول: صفة الحكمين	56
المبحث الثاني: الرضا بالحكمين	60
المبحث الثالث: الإلزام بحكم الحكمين	62
المبحث الرابع: انقضاء التحكيم	65
الخاتمة والنتائج	70
التوصيات	71
مسرد الآيات الكريمة	72
مسرد الأحاديث الشريفة	74
مسرد الأعلام	75
قائمة المصادر والمراجع	76
Abstract	b

التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي

إعداد

هبه أحمد محمد منصور

إشراف

د. مروان علي القدومي

الملخص

بسم الله سبحانه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وذريته ومن والاه أما بعد،

فقد تناولت في هذه الدراسة:

1- بيان مفهوم التحكيم وأدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنةالنبوية.

2- بيان الأسباب المؤدية إلى الشقاق بين الزوجين مع وسائل علاجها.

3- كما ذكرتُ فوائد التحكيم ومبرراته.

4- بيان بعض صور التحكيم في عصر الصحابة.

5- ذكر شروط التحكيم والحكمين ومراحل التحكيم وإجراءاته.

6- بيان آراء العلماء في ماهية المكلف ببعث الحكمين.

7- تناولت الحديث عن وظيفة الحكمين.

8- وبينت الخلاف في صفتهما – هل هما وكيلان أم حكمان-، وأخيراً وضحت كيفية انقضاء وسائل التحكيم، ومن ثم الخاتمة وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة:

بسم الله سبحانه نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، أما بعد:

فإن الأسرة تعدّ النواة والأساس التي يرتكز عليها المجتمع، وقد تكفل الله عز وجل بحمايتها والحفاظ عليها، من خلال وضع الأسس والقواعد والأحكام التي تكفل دوام استقرارها، وقد كان التحكيم بين الزوجين أثناء الخلافات من جملة ما وضعه الله عز وجل لإنهاء النزاع والشقاق بينهما والحد منه قدر المستطاع.

ومن هنا فقد وجدت أن هناك العديد من الخلافات الزوجية التي تنشأ بين الزوجين، وأن الحل المتسرع الأولي لهما هو التفريق بينهما نتيجة جهلهما بالأحكام التي وضعها الشارع لحل هذه الخلافات، والتي ترتكز على بعث الحكمين من كلا الطرفين للبحث في أسباب الخلاف، وايجاد الحل المناسب للإصلاح والتوفيق بينهما دون تطوير الخلاف.

كما لاحظت أن هناك من يبعث حكمين لا تتوفر فيهما الشروط اللازمة للتحكيم والمعتبرة بالحكمين، وذلك نتيجة لجهلهم بالشروط الواجب توافرها بالحكمين.

وكانت هذه الأسباب من جملة ما دفعني لدراسة موضوع التحكيم بين الزوجين، وبيان أهمية بعث الحكمين والشروط الواجب توافرها بهما والإلمام بجميع جزئيات التحكيم، سائلة المولى عز وجل النجاح والتوفيق.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- هل التحكيم بين الزوجين ملزم أم مُعلم؟

2- هل يوجد شروط معينة للمحكمين؟

3- ما مدى مشروعية التحكيم؟

4- هل هناك ثقة في الحكمين في هذا العصر؟

5- هل عمل الحكمين في الزمن الحاضر يستند إلى الشريعة الإسلامية أم لا؟

أهمية البحث:

تعتبر الشريعة الإسلامية أن الأسرة هي أساس المجتمع الإسلامي ومن هنا وضعت تشريعات دقيقة للحفاظ عليها وتنظيم السلطة فيها، ومن فوائد هذه التشريعات التحكيم بين الزوجين عند شؤء الإختلاف.

أهداف البحث::

1- الرغبة في الوقوف على حقائق هذا الموضوع ومعرفة الأحكام الخاصة به وذلك للالتزام بتلك الأحكام.

2- بيان معنى التحكيم والأدلة على مشروعيته.

3- بيان أسباب التحكيم ومبرراته.

4- بيان شروط التحكيم والحكمين.

5- بيان وظيفة الحكمين.

6- بيان آثار التحكيم وما يترتب عليه.

7- صيانة الأسرار الزوجية على أن تكون بين الزوجين أمام القضاء في جلسات علمية.

8- عدم إشغال القضاء بدقائق الأمور.

9- التحكيم الشرعي أقدر من القضاء على تحقيق المصلحة بين الزوجين.

الدراسات السابقة:

مع ما يميز هذه الدراسة:

1- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، لعبد الكريم زيدان:

تحدث الكتاب عن إرسال الحكمين هل هو مندوب أم واجب، كما بين من هو المكلف ببعث الحكمين وبين أيضا شروط الحكمين ووقت بعثهما[1].

2- أحكام الأسرة في الإسلام، لأحمد فراج حسين:

تحدث الكتاب عن آراء فقهاء المذاهب في التفريق للضرر وسوء العشره، كما بين شروط الحكمين في القانون، وموقف القانون عند عجز الحكمين عن الإصلاح وحدد المدة اللازمة لقيام الحكمين بعملهما[2].

3- بناء المجتمع الإسلامي، للسمالوطي:

بحث الكتاب في أدلة التحكيم وبين التوجيه الالهي على ضرورة إخلاص النية في التحكيم لما له من أهمية في الحفاظ على الأسره[3].

4- السياسة الشرعية في الاحوال الشخصية، لعبد الفتاح عمرو:

بين الكاتب آراء الفقهاء في التفريق بين الزوجين للضرر والنزاع، وذكر أدلة كل مذهب كما بين الرأي الراجح عنده[4].

---

[1] زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأه والبيت المسلم**، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، ج8، 1417هـ.

[2] حسين، أحمد فراج: **أحكام الأسره في الإسلام**، 1418هـ- 1998م، دار الجامعه الجديدة للنشر.

[3] السمالوطي، نبيل السمالوطي: **بناء المجتمع الإسلامي**، ط3، 1418هـ-1998م، دار الشروق للنشر والتوزيع.

[4] عمرو، عبد الفتاح: **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط1، 1418هـ-1998م، دار النفائس – الأردن.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تحدثت الدراسات السابقة عن التحكيم بين الزوجين، ولكنها لم تتحدث عنها بالتفصيل، حيث تحدثت عن شروط الحكمين، ووقت بعثهما، وعن أهمية التحكيم في الحفاظ على الأسرة، وذكرت آراء الفقهاء في التفريق بين الزوجين للنزاع والشقاق، مع ذكر أدلة كل مذهب، أما بحثي فقد تناول كل ما تناولته الدراسات السابقة عن التحكيم، إضافة إلى التفصيل في آثار التحكيم، وما يترتب عليه من إلزام حكم الحكمين بالتفريق، كما بحثت في مراحل التحكيم وأسبابه ومبرراته ووسائل علاج النزاع والشقاق بين الزوجين.

أسلوب البحث:

سأتبع في بحثي الأسلوب الآتي:

1- بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث.

2- الرجوع إلى أمّات الكتب بالإضافة إلى الكتب الحديثة.

3- توثيق آراء الفقهاء والعلماء بالإشارة إلى اسم المؤلف كاملا، واسم المرجع والجزء والصفحة والناشر ومكان النشر وسنة النشر.

4- بيان أسماء السور التي أخذت منها الآيات الكريمة، مع بيان رقم الآية في الهامش.

5- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث.

6- كتابة ملخص للبحث باللغتين العربية والإنجليزية.

منهجيه البحث:

أما منهجية البحث فقد اتبعت المنهجين الآتيين:

المنهج الوصفي:

وهو منهج أعرض من خلاله أقوال الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة إضافة إلى رأي الظاهرية والشيعة إن وجد.

المنهج التحليلي:

وهو منهج يقوم على الترجيح والموازنة بين أقوال الفقهاء.

الفصل الأول

مفهوم التحكيم في اللغة والإصطلاح ومشروعيته ووسائل علاج الشقاق والنزاع،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التحكيم في اللغة

مفهوم التحكيم في الاصطلاح

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم وصوره ووسائل علاج النشوز والشقاق.

المطلب الأول: مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: صور من التحكيم

المبحث الثالث: وسائل علاج النشوز والشقاق بين الزوجين

الفصل الأول

مفهوم التحكيم في اللغة والإصطلاح ومشروعيته ووسائل علاج الشقاق والنزاع

تمهيد:

إنَّ الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع، ومعلوم أنّ حماية هذه الأسرة والمحافظة عليها وتحقيق السعادة لها تعد من مقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية، لذلك جاءت الأدلة وكثرت الاجتهادات التي تضمن سير الحياة الأسرية بأمان وسعادة، وقد تدرجت هذه النصوص، فقد بينت في بدايتها المقصد من الزواج، قال تعالى: "**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** "[1] ولكن قد يطرأ الشقاق والنزاع بين الزوجين، وتفقد المودة والرحمة التي كانت بينهما بحيث تصبح الأسرة محلاً للنزاع بدلاً من أن تكون محلاً للأمن، لذلك بين الله سبحانة وتعإلى الوسائل التي تصلح أن تكون حلاً للنزاع القائم بين الزوجين فقال تعالى: "**وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** "[2] إلا أن هذه الحلول قد لا تجدي نفعا، ولا تحقق نتيجة، لذلك قد يُحتاج إلى تدخل الأهل والأقارب لحل هذه الخلافات والمشاحنات، التي تقع بين الزوجين، قال تعالى: "**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** "[3] فقد يكون للحكمين دور بارز في حل النزاع بين الزوجين إن وفقهما الله تعالى في ذلك.

---

[1] سورة الروم: آية 21.

[2] سورة النساء: آية 34.

[3] سورة النساء: آية 35.

المبحث الأول

مفهوم التحكيم في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: التحكيم في اللغة

التحكيم لغة:

التحكيم مصدر، معناه تفويض الأمر إلى الغير، وإطلاق اليد في الشيء. وهو من مادة (حكم)، والحكم القضاء، وأصله المنع، يقال: "حكمت عليه بكذا": إذا منعته من خلافه، وحكمت بين القوم إذ فصلت بينهم، والحكم والتحكيم مصدر من (حكَّم) بفتح الكاف المشددة، يقال مثلاً: حكَمته في مالي فاحتكم، أي جاد فيه حكمه، وحكم ولَدك معناه: حكمه في ماله، كما تحكم ولدك في ماله[1]، والحكم لله أحكم الحاكمين، وهو الحكيم له الحكم، ومن صفات الله عز وجل (الحَكَم) والحكيم وهما بمعنى الحاكم، وهو القاضي فهو فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعل، ويقال أيضا حاكمه إلى الحاكم: أي دعاه وخاصمه والمحاكمة المخاصمة إلى الحكام[2].

والحُكم هو القضاء بالشيء بأنه كذا أو ليس كذا وأصله المنع، يقال حكمت بين القوم فصلت بينهم وجمعه أحكام[3].

بعد دراسة التعاريف اللغوية للتحكيم يتضح لنا أن التحكيم لغة يفيد تفويض الأمر في الشيء للغير، فإذا حكمت فلان في شيء فوضته في فض النزاع فيه.

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد علي الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (770هـ): المكتبة العلميه- بيروت، ج1، ص145. ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: 458هـ): **المخصص**، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار الفكر-بيروت، ج3، ص235. الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور الهروي (ت: 370هـ): **تهذيب اللغه**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج4، ص110.

[2] ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت: 711هـ): **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ج2 ص151.

[3] ابن سيده المحكم، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

المطلب الثاني: التحكيم في الإصطلاح:

عرف الفقهاء التحكيم أكثر من تعريف، إلا أن هذه التعاريف في مجملها قريبة من التعريف اللغوي.

فقد عرفه ابن نجيم[1] من الحنفية بأنه: تولية الخصمين حاكماً –شخصاً– يحكم بينهما[2] وعرفه المالكية: بأن الخصمين إذا حكَّما بينهما شخصاً وارتضياه لأن يحكم بينهما جاز في المال وما في معناه[3]. وعرفه الشافعية: بأنه اتخاذ الخصمين رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه. وعرفه الحنابلة: بأنه إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكَّماه بينهما ورضياه وكان مما يصلح للقضاء فحكم بينهما[4].

تعريف التحكيم في مجلة الأحكام العدلية:

ورد تعريف التحكيم في المجلة في المادة 1790 بأنه اتخاذ الخصمين حاكما –شخصاً– برضاهما لفصل خصومتهما، ودعواهما، ويقال لذلك حَكَم "بفتحتين" ومُحكم " بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة"[5]. والتحكيم جائز في حقوق الأشخاص، وفي دعاوى المال والنكاح والطلاق حسب المادة 1841 من المجلة ونصت المادتان 1848 و 1849 من المجلة على أن حكم المحكمين لازم في حق من حكمهم، وأنه ليس لأحد الطرفين الامتناع عن قبول حكمهم إذا كان موافقا لأصوله وعلى القاضي تصديق القرار.

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم(ت: 970 هـ–1563م): **فقيه حنفي، من العلماء.** مصري. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر – ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق – ط) فقه، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، 2002م، ج3، ص24.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج7، ص24.

[3] ابن فرحون: المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري المالكي (ت: 799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ج1، ص62. 4–1.

[4] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ): **المغني لإبن قدامة**، ط1، مكتبة الياض الحديثة، 401، ج9، ص107.

[5] علي حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، كتاب القضاء المادة، 1790، ج4، ص578.

الترجيح:

بعد دراستي لتعاريف التحكيم في اللغة والاصطلاح والقانون توصلتْ إلى أنها تعاريف متقاربة، لا يوجد بينهما اختلاف كبير، فالتحكيم لا يخرج عن كونه تولية الخصمين شخصاً لفض النزاع بينهما، ويكون ذلك بتراضيهما على ذلك الشخص، وبعد دراسة تعاريف الفقهاء للتحكيم، أرى أن التعريف الراجح هو تعريف الحنابلة؛ فهو أشمل وأوضح التعريفات، إذ بين لنا شرط رضا الطرفين في الحكم، كما بين شرط صلاحية المحكم للتحكيم. والله تعالى أعلى وأعلم.

ألفاظ ذات صلة:

1) الإصلاح: وهو عكس الإفساد، وهذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى: "**وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا**"[1]. وقوله تعالى: "**إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ**" [2].

وهو التعديل والتصحيح، "فيقال أصلح إذا أتى بالخير والصواب، وأصلح بينهما: أزال ما بينهما من عداوة ونزاع برضا الطرفين"[3].

والصلح شرعاً: عقد يحصل به قطع المنازعة، وهو عقد مشروع مندوب إليه؛ لأنه يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم[4]. قال تعالى: "**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا** "[5].

والإصلاح بين الناس والتحكيم كلاهما يفض بهما النزاع، ويزال بهما الخلاف.

---

[1] سورة الاعراف: آية 56.

[2] سورة البقرة: آية 11-12.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت- **الموسوعة الفقهيةالكويتية**، ط2، دار السلاسل -الكويت، ج10، ص234.

[4] قدري محمد محمود: **التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية**، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1430هـ، ص161.

[5] سورة الحجرات: آية 9.

2- القضاء: "القضاء: الحُكمُ، قال أهل الحجاز: القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها، واستقضي فلان، أي جعله قاضياً يحكم بين الناس"[1].

ومنه قوله تعالى "**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ** "[2] أي حكم وأوجب. فالقضاء أيضاً طريقة لفض النزاع وإزالة الخلاف وإعادة الحق لأصحابه، فمدلول لفظ القضاء في حالة فض النزاع هو نفس مدلول التحكيم، فكلا اللفظين يدل على إزالة الخلاف، وقطع النزاع، وفصل الخصومات بين الناس بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب العزيز والسنة الشريفة.

بعض الفروق بين التحكيم والقضاء:

- يشترط في التحكيم رضا المتحاكمين في الحكم، أما في القضاء لا يشترط عند التحاكم الرضا بالقاضي[3].
- ولاية المحكم تنتهي بالحكم في القضية التي تم الاتفاق على تحكيمه بها أما القاضي فولايته متعدية إلى جميع ما ولي عليه من قبل الإمام[4].
- ولاية المحكم في التحكيم صادرة من المحكمين، أما القاضي فيستمد ولايته من ولي الأمر[5].
- التحكيم لا يدخل في بعض القضايا كالحدود والقصاص، بينما القضاء يدخل في جميع الحدود والقضايا[6].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ): **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج15، ص186.

[2] سورة الإسراء: آية 23.

[3] ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدرر المختار**، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج5، 1966، ص429.

[4] الفضيلات، جبر محمود الفيضلات: **القضاء في الإسلام وأدب القاضي**، ط1، الاردن، 1991، ص165.

[5] المرجع السابق، ص165.

[6] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص354.

3- الوكالة: "هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم يملكه" وقابل للنيابة[1]. ويعتبر كل من الوكالة والتحكيم نوعا من الولاية والرضا هو التثبت لهذه الولاية، ومداها، فلا يملك الوكيل مباشرة العمل إلا بإذن الموكل ورضاه"[2]، وكذلك المحكم لا يتمكن من القيام بالتحكيم إلا برضا كلا الطرفين.

[1] محمد يوسف موسى: **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الكتاب العربي- مصر، 1372هـ، ص261.

[2] قدري محمد محمود: **التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الصميعي، 1430هـ، ص157.

المبحث الثاني

مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي

إن شريعتنا الإسلامية، شريعة كاملة وشاملة لكل نواحي الحياة حيث لم تدع جانبا من جوانب الحياة إلا وتناولته، والتحكيم بين الزوجين عند نزاعهما من الأمور التي تناولتها الشريعة الإسلامية وذلك نظرا لأهميته ودوره البارز في الحفاظ على بقاء الأسرة وتماسكها. وقد وردت الأدلة على مشروعية التحكيم في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وفي إجماع الصحابة.

القرآن الكريم:

1- قال تعالى: "**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ**"[1].

الآية الكريمة تتحدث عن التحكيم بين الزوجين، إذا ما وقع بينهما النزاع والشقاق، فالله سبحانه وتعالى أمر ببعث الحكمين لفض هذا النزاع؛ حفاظاً على كيان الأسرة وتماسكها.

"ولا خلاف بين الفقهاء على جواز بعث الحكمين إذا ما وقع الشقاق بين الزوجين أو خيف وقوعه"[2].

ويستحب أن يكون الحكمان رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، ومن أقارب الزوجين الموثوق بهم – إن أمكن– وذلك حفاظاً على أسرار الحياة الزوجية[3]، فلا شك أن الأقارب هم أحرص الناس على سمعة ومصلحة أقاربهم، كما أن الأقارب هم الأقدر على حل النزاع؛ نظراً لمعرفتهم بحال وبطبيعة حياة الأسرة التي وقع فيها الخلاف.

---

[1] سورة النساء: آيه 35.

[2] الهلالي، سعيد بن خيثم الهلالي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص83.

[3] السرطاوي، محمود علي: **التحكيم في الشريعه الإسلاميه**، ط1، دار الفكر– الأردن، 2007، ص21.

فعسى الله سبحانه وتعالى أن يوفق بين الزوجين بعد تدخل الحكمين، وحلهم لأسباب النزاع بطريقة مرضية للطرفين.

2- قال تعالى: "**فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ** "[1].

وهناك قولان فيمن نزلت به هذه الآية أحدهما: اليهوديان اللذان زنيا فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهما بالرجم أو يدع، والثاني: أنها في شخصين من بني قريظة وبني النضير أحدهما قتل صاحبه، فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احتكامهما إليه بين أن يحكم بالقود[2] أو يدع، ففي هذه الآية دليل واضح على مشروعية التحكيم بين المتنازعين[3].

وذلك من خلال تخيير الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بين التحكيم أوالترك، كما نستنتج من هذه الآية الكريمة أن المحكم غير ملزم في التحكيم، فله أن يقبل التحكيم أو لا يقبل.

3- قال تعالى: "**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا**"[4] ورد في تفسير الطبري[5] في شرح

---

[1] سورة المائدة: آية 42.

[2] القود: القصاص. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، ج8، ص292.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: 45هـ): **تفسير الماوردي – النكت والعيون**، تحقيق ابن عبد المقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلميه، ج2، ص40.

[4] سورة النساء: آية 65.

[5] الطبري، أحمد بن صالح بن الطبري، الإمام الكبير، حافظ زمانه بالديار المصرية، أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري ولد بمصر سنة 170هـ، ضبطه ابن يونس. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ-1985م، ج12، ص160.

هذه الآية "فلا وربك يا محمد لايصدقون بي وبك وبما أنزل إليك حتى يجعلوك حكماً بينهم فيما اختلط بينهم من أمور"[1] أي فاصلاً بينهم في منازعاتهم.

وقد اختلف في التأويل فيمن عني بهذه الآية وفيمن نزلت فقيل: أن الزبير خاصم رجلاً إلى النبي صلى اله عليه وسلم، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير، فقال الرجل لما قضى للزبير: أن كان ابن عمتك! فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة: "**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا**"[2] [3].

وقال آخرون أنها نزلت في المنافق واليهودي الذين وصف الله سبحانه صفتهما في قوله تعالى: "**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ**"[4].

وقيل أنها نزلت في رجل من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة[5] فقال عليه السلام للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء فقضى الأنصاري فقال ان كان ابن عمتك. أي أنك ما قضيت له إلا لأنه ابن عمتك. فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال، إسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدر[6].

---

[1] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م، ج8، ص518.

[2] سورة النساء: الآية 65.

[3] الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج8، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، ص518.

[4] سورة النساء: الآية 60.

[5] شراج الحرة: المراد بها مسيل الماء وأضيف إلى الحرة نسبة إلى المكان، وهو موضع بالمدينة. **فتح الباري**، ج5، ص34.

[6] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجرأبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح **الباري شرح صحيح البخاري**، ج5، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج5، ص34.

[6] "الجدر" (بفتح الجيم وسكون الدال)، وهي الحواجز التي تحبس الماء. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القران**، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م ج8، ص250.

ونستدل من الآية الكريمة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان حكماً بين الناس وبذلك كان التحكيم مشروع في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه عليه السلام كان يحكم بين الناس.

4- قال تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ**"[1].

"**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ** " مُحْرِمُونَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَة "**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ** " بالتنوين ورفع ما بعدها أي فَعَلَيْهِ جَزَاء هُوَ "**مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**" أي شَبَهه فِي الْخِلْقَة وَفِي قِرَاءَة بِإِضَافَةِ جَزَاء "**يَحۡكُمُ بِهِۦ**" أي بِالْمِثْلِ رَجُلَانِ "**ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ** " لَهُمَا فِطْنَة يُمَيِّزَانِ بها أشبه الأشياء به[2] فالآية الكريمة تنهى عن الصيد ما دام الناس حرما، وأوجبت الجزاء على من قتله وهذا الجزاء (وهو المثل) يقره حكمان عدلان، وبذلك تكون الآية الكريمة أقرت التحكيم بتعيين حكمين عدلين لإيقاع الجزاء بمن لا يمتثل للآية الكريمة.

---

[1] المائدة: الآية 95.

[2] السيوطي والمحلي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ): **تفسير الجلالين**، ط1، دار الحديث – القاهرة، ج1، ص156.

السنة النبوية:

1- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْت أَبو شُرَيْحٍ» فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ[2].

وجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر ما كان يفعله أبو شريح من التحكيم بين الناس، كما أنه صلى الله عليه وسلم أظهر استحسانه وإعجابه لفعل أبي شريح ولم ينهه عنه، وهذا يعتبر من ضمن السنة التقريرية[3] وهي سنة متبعة. أما ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغيير كنية أبي الحكم إلى أبي شريح لم يكن نهياً عن التحكيم "وإنما

---

[1] قتيبة بن سَعِيد بن جميل بن طريف (1) بن عَبد اللَّه الثقفي، أبو رجاء البلخي البغلاني، وبغلان قرية من قرى بلخ. قيل إن جده جميلا كان مولى للحجاج بْن يوسف الثقفي، وهو ابْن أخي الوسيم بْن جميل الثقفي. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبو محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1400هـ– 1980م، ج23، ص425.

[2] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ): **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406هـ، ج8، ص226.

[3] السنة التقريرية: هي ما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه، "فالصحابة فعلوا أشياء على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بها عليه الصلاة والسلام، مثال ذلك: الصحابي الذي دخل في الصلاة وقال: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت بضعة عشر ملكاً يتدبرونها) الرسول صلى الله عليه وسلم أقره، فكانت سنة تقريرية. أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري: **سلسلة التفسير لمصطفى العدوي**، ج10، ص17.

كره له ذلك حتى لا يشارك الله في صفة من صفاته[1] فالحكم صفة من صفات الله تعالى لا يشاركه فيها أحد.

2- " نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ[2] فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتاه على حمار قال: فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم، ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم، فقال عليه السلام: قضيتَ بحكم الله[3].

وجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة وبرضاهم، فلو لم يكن التحكيم جائزاً لما قبل التحكيم فيهم، ولما جعل الحكم فيهم لسعد بن معاذ، والمجمع عليه بين الفقهاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بحكم سعد بن معاذ فيهم[4].

3- هذا ولم تقتصر مزاولة الرسول صلى الله عليه وسلم للتحكيم في عهد النبوة فقط، وإنما كان ذلك قبل البعثة أيضاً، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم بالتحكيم بين الناس إذا طُلِبَ منه حتى قبل النبوة، وذلك لما كان يعرف به من أخلاق كريمة وصفات حميدة، ومن هذه الحوادث التي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحكيم فيها ما ورد في

---

[1] إبن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناح، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ–1979م، ج1، ص419.

[2] سعد بن معاذ: بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النّبيت بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأشهليّ، سيّد الأوس. وأمه كبشة بنت رافع، لها صحبة، ويكنى أبا عمرو.
شهد بدرا باتفاق، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرا، حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه، فمات، أخرج ذلك البخاريّ، وذلك سنة خمس. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 هـ، ج3، ص70.

[3] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، 1395هـ، ج4، ص114.

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ج5، ص498.

كتاب السيرة والشمائل: (إشَارَةُ أَبِي أُمِّيَّةَ بِتَحْكِيمِ أَوَّلِ دَاخِلٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فَزَعَمَ بَعْضُ أهل الرِّوَايَة: أَن أَبَا أُمِّيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بْنِ مَخْزُوم[1]، وَكَانَ عامئذ أَسَنَّ قُرَيْشٍ كُلِّهَا، قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ فِيمَا تَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ هَذَا الْمَسْجِدِ يَقْضِي بَيْنَكُمْ فِيهِ، فَفَعَلُوا. فَكَانَ أَوَّلَ دَاخِلٍ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ، رَضِينَا، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلُمَّ إِلَيَّ ثَوْبًا، فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَ الرُّكْنَ فَوَضَعَهُ فِيهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: لِتَأْخُذَ كُلُّ قَبِيلَةٍ بِنَاحِيَةٍ مِنْ الثَّوْبِ، ثُمَّ ارْفَعُوهُ جَمِيعًا، فَفَعَلُوا: حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بِهِ مَوْضِعَهُ، وَضَعَهُ هُوَ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ[2].

4- تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في أول معاهدة مكتوبة بين المسلمين واليهود وقد ورد فيها: «وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عزّ وجلّ، وإلى محمد رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره[3]، وفي هذه الصحيفة والمعاهدة دليل على إقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ التحكيم، فنستنتج منها أنه عند حدوث خلاف بين الأمة الإسلامية والأمة اليهودية، فإننا نحيل ذلك الخلاف للتحكيم، وهو تحكيم الله تعالى وتحكيم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

---

[1] أبو أمية بن المغيرة المخزومي، والد السيدة أم سلمة، وكان عامئذ أسن رجل في قريش. أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت: 1403هـ): **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، ط8، دار القلم – دمشق، 1427هـ، ج1، ص228.

[2] ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ): **السيرة النبوية لإبن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، 1375هـ، ج1، ص197.

[3] عبد الشافى محمد عبد اللطيف: **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، ط1، دار السلام – القاهرة، 1428هـ، ص142.
ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ): **سيرة ابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط2، 1375هـ-1955م، ج1، ص504.

المبحث الثالث

صور من التحكيم

1- روى البيهقي عن أبي هانئ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إلى رَسول الله صلى الله عليه وسلم أَتى المدينة، فسمعهم يكنونه بأبي الحَكم، فَدَعَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إِنَّ اله هو الحَكَمُ ، وَإِليه الْحُكْمُ ، فلمَ تُكنى أبا الْحَكَمِ؟"، قال: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اختلفوا فِي شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحسنَ هذا، فما لكَ من الولد؟ "، قال: لِي شُرَيْح ومسلم وعبد الله، قال: "فمن أكبرهم؟"، قال قلت: شُرَيْح ، قال: "فأنت أبو شريح"[1].

2- روى البيهقي[2] عن الشعبي أنه قال: كان بين عمر وأُبّي -رضي الله عنهما- خصومة في حائط، فقال عمر رضي الله عنه: بيني وبينك زيد بن ثابت، فَانطلقا، فطرق عمر الباب، فَعرف زيدٌ صوته، فَفتح الباب، فَقَالَ: يا أمير المؤمنين، أَلا بعثتَ إِليَّ حتى آتيك؟ فَقال: "فِي بيته يؤتى الحَكَمُ " فدخلا بيته وكانت اليمين على عمر رضي الله عنه، فقال زيد لأبي بن كعب: لو أعفيت أمير المؤمنين، فقال عمر: يمين لزمتني[3].

3- قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على فراش الموت أَوْصِ يَا أَمِير الْمؤْمِنِين، اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: وَلْيَشْهَدْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ

---

[1] نفس المرجع والصفحة، انظر ص14.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي: **الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، وأحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون**، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ابن البيع في الحديث.
أبو بكر الأريلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ): **وفيات الأعيان أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ج1، ص75.

[3] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ-2003م، ج10، ص243.

مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَ الْأَمْرَ سَعْدٌ، فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ، ثُمَّ قَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأُوصِيهِ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْلَمَ لَهُمْ فَيْئَهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضًا، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، إِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، فَيُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، خَرَجْنَا بِهِ نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ، فَقَالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ وَرَجَعُوا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، فَجَاءَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِلْآخَرَيْنِ: أَيُّكُمَا يَتَبَرَّأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَيَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ وَلَيَحْرِصَنَّ عَلَى صَلَاحِ الْأُمَّةِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانِ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ، قَالَا: نَعَمْ، فَجَاءَ بِعَلِيٍّ فَقَالَ: لَكَ مِنَ الْقِدَمِ وَالْإِسْلَامِ وَالْقَرَابَةِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، آللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عَلَيْكَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ؟ ثُمَّ جَاءَ بِعُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ، قَالَ لِعُثْمَانَ: ارْفَعْ يَدَكَ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ وَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ[1].

[1] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ): **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1414هـ– 1993م، ج15، ص350. حديث رقم 6917، قال الألباني صحيح.

4- جاء رَجل وامرَأة إلى علي رضي اللَّه عنه وَمع كلِّ واحدٍ مِنهما فِئَامٌ[1] مِنَ الناسِ فأَمَرَهم عَلِي رضي اللَّه عَنْه فَبعثوا حَكَما مِنْ أَهله وَحَكَما مِنْ أَهلِهَا ثُمَّ قَال لِلْحَكَمَينِ: «أَتَدريانِ مَا عَلَيكما؟ عَلَيكما إِنْ رَأَيتمَا أَنْ تَجمعا أَنْ تَجمعا، وَإِنْ رَأَيتما أَنْ تفرقا أَنْ تُفَرقا» قَالَ: قالت المَرأَة: رَضِيتُ بكِتاب اللَّه بِما عَلَيَّ فِيه وَلِيَّ، وَقال الرجل: أَمَّا الْفُرقة فلا، فَقَال علي رضي اللَّه عَنه: كَذبت، وَالله لَا تبرح حَتى تُقِر بِمثل الذي أقرَّت به[2].

5- عن ابن جريح[3] قال: حدثني ابن أبي مُليكة: أَنَّ عَقيل ابن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فَقالت: تصبر لي وأنفق عليكَ، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فَيسكت عَنها، حتى إِذَا دخل عَلَيْها يومًا وهو بَرِمٌ قَالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ قَال: عن يسارك في النار إذا دخلَت، فَشُدَّتْ عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فضحك، فأرسل إلى ابن عباس، ومعاوية، فقال ابن عباس: «لأفرقن بينهما»، وقال معاوية: مَا كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا[4].

---

[1] فِئام: يقال عند فلان فئام من الناس وهي الجماعة من الناس. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ ج12 ص448.

[2] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ): **المسند**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ، ج1، ص262.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ): **جامع الأحاديث** (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، ج30، ص479.

[3] ابن جريح، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي الأموي المكي. الإمام شيخ الحرم، سنة 150هـ. رحمه الله تعالى. قال: كنت أتتبع: الأشعار، والعربية، والأنساب فقيل لي لو لزمت عطاء فلزمته. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ): **طبقات النسابين**، ط1، دار الرشد، الرياض، 1407هـ-1987م، ص33.

[4] الشافعي **المسند**، مرجع سابق، ج1، ص262.

السيوطي: **جامع الأحاديث**، مرجع سبق ذكره.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي- بيروت، 1403 ج6، ص511، حديث رقم 11887.

6- ما أجمع أهل العراق على طلب أبي موسى الأشعري[1] وأحضروه للتحكيم على كره من علي عليه السلام، أتاه عبد الله بن العباس، وعنده وجوه الناس وأشرافهم، فقال له "أبا موسى: إن الناس لم يرضوا بك، ولم يجتمعوا عليك، لفضل لا تشارك فيه، وما أكثر أشباهك من المهاجرين والأنصار المتقدمين قبلك، ولكن أهل العراق أبَوا إلا أن يكون الحكم يمانيًا، ورأوا أن معظم أهل الشام يمان، وأيم الله إني لأظن ذلك شرًا لك ولنا، فإنه قد ضم إليك داهية العرب، وليس في معاوية خلة يستحق بها الخلافة، فإن نقذف بحقك على باطله، تدرك حاجتك منه، وإن يطمع باطله في حقك يدرك حاجته منك، واعلم يا أبا موسى أن معاوية طليق الإسلام، وأن أباه رأس الأحزاب، وأنه يدعي الخلافة من غير مشورة ولا بيعة، فإن زعم لك أن عمر وعثمان استعملاه، فلقد صدق، استعمله عمر وهو الوالي عليه بمنزلة الطبيب يحميه ما يشتهي، ويوجره ما يكره، ثم استعمله عثمان برأي عمر، وما أكثر من استعملا ممن لم يدع الخلافة، واعلم أن لعمرو مع كل شيء يسرك خباً يسوءك، ومهما نسيت فلا تنس أن عليًا بايعه القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، وأنها بيعة هدى، وأنه لم يقاتل إلا العاصين والناكثين".فقال لأبو موسى: "رحمك الله، والله ما لي إمام غير علي، وإني لواقف عند ما رأى، وإن حق الله أحب إلي من رضا معاوية وأهل الشام، وما أنت وأنا إلا بالله"[2].

نستنتج مما سبق من صور التحكم أن التحكيم كان مشروعاً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة رضوان الله عليهم وكان قد تم العمل به في أكثر من واقعه.

---

[1] أبو موسى الأشعري (21 ق هـ- 44هـ/602-665 م) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله صلّى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17هـ، فافتتح أصفهان والأهواز. ولما ولي عثمان أقره عليها. ثم عزله، فانتقل إلى الكوفة، فطلب أهلها من عثمان توليته عليهم، فولاه، فأقام بها إلى أن قتل عثمان، فأقره عليّ. الأعلام للزركلي.

[2] أحمد زكي صفوت: **جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة**، المكتبة العلمية بيروت – لبنان، ج1، ص386.

المبحث الرابع

وسائل علاج النشوز[1] والشقاق[2] بين الزوجين

قبل البدء بالحديث عن النشوز والشقاق بين الزوجين كان لا بد أولاً من معرفة أسبابهما حتى يتسنى لنا علاجهما:

1) عدم الاختيار السليم لكل من الزوجين للآخر:

فعلى كل من الزوجين حسن اختيار شريكه على أساس سليم، كما أنه على الأهل اختيار الزوج الصالح لابنتهم، وعدم القبول بعديم الخلق والدين. فصاحب الخلق والدين يخاف الله في زوجته، ويحافظ عليها ويكرمها. بعكس عديم الخلق والدين فإنه قد يهين زوجته، حتى وإن حفظته في نفسها وفي ماله وبيته، فقد لايخاف الله فيها. ولا يختص هذا الكلام في المرأة وحدها، وإنما ينطبق على الرجل أيضاً. فعلى الرجل حسن اختيار شريكته. فقد قال عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[3].

فالحديث الشريف يبين الأمور والخصال التي تُرْغَب من خلالها المرأة للنكاح فيذكر المال والحسب والجمال، والدين هو أهم هذه الأمور، لذلك يقول عليه الصلاة والسلام: فاظفر بذات الدين، فإذا اخترت صاحبة الدين فأنت الفائز؛ وإلا تربت يداك. "أي افتقرت.

---

[1] النشوز هو نشوز المرأة يدفعها على الزواج بمخالفته ومعصيته فما يلزمها من طاعته مأخوذ من نشز الأرض، وهو الموضع المرتفع منها. الجصاص، أحمد بن أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، ط1، دار الكتب العلمية– بيروت. لبنان، 1415هـ.

[2] الشقاق هو العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين. ابن منظور، بن مكرم الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، ج2، ص50.

[3] أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، ج7، ص7. حديث رقم 5090 باب الأكفاء في الدين.

وظاهر هذا الأسلوب الدعاء عليه والمراد الدعاء له، وهو كثير في كلام العرب[1] وهذا كلام واقعي، فكثيراً ما نلاحظ أن البيت الذي بني على أساس سليم منذ البداية والذي يكون أصحابه من أصحاب الدين هو البيت الذي يقل فيه النزاع.

2- "عدم إدراك كل من الزوجين لطبيعة الآخر[2]:

من الأسباب المؤدية إلى النزاع بين الزوجين أيضا عدم معرفة كل من الزوجين لطبيعة شريكه، فحسن التعامل مع الشخص المقابل يتطلب معرفة طبيعته، فإذا علم كل طرف بطبيعة الآخر فإنه يعمل على فعل كل ما يسعده، ويجتنب كل ما يزعجه، كما أن هناك صفات إذا وجدت في الشخص تتطلب من الطرف الآخر مراعاتها وتجنبها، كالعصبية، والغيرة، وسوء الوضع المادي للرجل وغيره.

3- عدم مخافة الله تعالى عند تعامل كل من الزوجين مع الآخر:

فالأصل أن تكون خشية الله تعالى هي الأساس في تعامل كل من الزوجين مع بعضهما، حتى لا يُظلم أحدهما.فمن يخاف الله تعالى لا يظلم شريكه، ولا ينقصه شيئاً من حقوقه، بل يؤديها كاملة غير منقوصة، كما أنه يكرم شريكه ولا يهينه حتى وإن أخطأ في حقه، بل يعفو عنه ويصفح عن الإساءة.

4- الزواج المبكر:

قد يكون الزواج المبكر أحد الأسباب المؤدية إلى وقوع الشقاق والنزاع بين الزوجين، وذلك من خلال فقدان الزوجين للوعي الكافي لتقدير الحياة الزوجية، والحفاظ عليها، عدا عن الجهل بالأسس السليمة لتعامل كلا الزوجين مع الآخر؛ فقد يقوم أحد الزوجين بارتكاب خطأ عن جهل ولا يجد استيعاباً من الطرف الآخر، فيتسبب ذلك بحدوث شقاق

---

[1] المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ): **تفسير المراغي**، ط1، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر، 1365هـ، ج2، ص152.

[2] عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، ج1، ص27.

ونزاع بينهما؛ وذلك نتيجة لعدم معرفة أهمية الحياة الزوجية، وعدم وعي الزوجين، إلا أن الزواج المبكر ليس شرطاً لحدوث النزاع والشقاق بين الزوجين، إذ أن هناك الكثير ممن يتزوجون زواج مبكر ولكنهم يقدرون الحياة الزوجية ويتقنون فن التعامل مع الطرق الآخر ويحافظون على أسرهم وعلى شريكهم. وقد تعرضت وثيقة "سيدوا"[1] لهذا البند في المادة 16 "إذ نصت على أنه لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع لتحديد أدنى سن للزواج ولجعل الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع لتحديد أدنى سن للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً"[2].

5- الأوضاع المادية:

قد يكون تدني دخل الزوج سبباً رئيساً في خلق النزاع والشقاق بين الزوجين، ويكون ذلك من خلال تزايد احتياجات الأسرة مع عدم القدرة على توفيرها، مما يؤدي إلى زيادة الضغط على الزوج مع عدم تحمل الزوجة وضع زوجها، فيكثر الجدل والخصام والنزاع. إلا أن هذا السبب لا يدل إلا على جهل الزوجة، وعدم صبرها؛ لأن المرأة الحكيمة الواعية تصبر على زوجها وتسانده في جميع أحواله سواء في السراء أم الضراء، وألاّ تعتبر صبرها تمننا منها، وانما هو واجب عليها.

علاج النشوز والشقاق بين الزوجين:

بعد معرفة أهم الأسباب المؤدية إلى زرع الشقاق والنزاع بين الزوجين، سنتناول الآن كيفية علاجهما: هناك عدة وسائل لرفع النزاع والشقاق بين الزوجين، ومنها منع حدوث الأسباب الرئيسة سابقة الذكر. قبل وقوعها. ومنها أيضا منع نشوز الزوجة، ونستمد ذلك من قوله تعالى: "**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ**"[3]

[1] وثيقة سيداو: هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، وأقرت في 18 كانون الأول 1979.

[2] وثيقة سيداو، المادة 16 البند 2.

[3] سورة النساء: آية 34.

فالوسيلة الأولى هي:

1- الوعظ[1] ويكون ذلك بما يأتي:

أ) تعريف الزوجين بحقوقهما[2]:

قال تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ "[3].

"والمقصود من الزوجين لا يتم إلا إذا كان كل واحد منهما مراعياً حق الآخر، وتلك الحقوق الخاصة بكل منهما كثيرة، منها: أن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميراً وراعياً أن يقوم بحقوقها ومصالحها ويجب عليها في مقابل ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج"[4].

فعلى كل من الزوجين مراعاة حقوق الطرف الآخر، وأدائها كاملة غير منقوصة وألا يقلل من أهمية حقوق شريكه؛ لأن إيفاء هذه الحقوق من الأسباب الرئيسة في إزالة ورفع النزاع والشقاق بين الزوجين.

ب) تذكير الزوجة بعظيم حق زوجها عليها[5]:

سبق وأن ذكرت أن قلة وعي الزوج أو الزوجة هو أهم أسباب النزاع والشقاق بين الزوجين، لذلك كان لابد من تذكير الزوجة بعظيم حق زوجها عليها منطلقا من قوله

---

[1] العِظة: الموعظة، وكَذَلِكَ الْوَعْظ. وَالرجل يتَّعظ إِذا قَبِل الموعظة حين يذَكَّرُ الخَير وَنَحْوه، مِمَّا يرقّ لذَلِك قلبه. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ): **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م، ج3، ص93.

[2] زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت والمسلم في الشريعة الإسلامية**، ط3، مؤسسة الرسالة –بيروت، 1417هـ، ج8، ص409.

[3] سورة البقرة: آية 228.

[4] الرازي، فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت: 606هـ): **مفاتيح الغيب**، ط3، دار احياء التراث العربي – بيروت، 1420، ج6، ص440.

[5] أبو هشهش، أحمد محمود: **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة، 1431هـ، ص134.

صلى الله عليه وسلم "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[1].

فلو أدت المرأة حق زوجها وأطاعته لقل الشقاق والنزاع؛ لأن ذلك يترك أثراً طيباً في نفس الزوج تجاه زوجته فيكرمها ويحفظها ولا يهينها.

2- الهجران: هجر الرجل لزوجته يعد الطريقة الثانية لردع نشوز الزوجة، إلا أن المفسرين قد اختلفوا في معنى الهجران المذكور في الآية الكريمة على أكثر من قول، "القول الأول منقول عن ابن عباس وهو ترك الجماع في مضاجعكم إياهن، القول الثاني هو: ترك الكلام، وليس ترك الجماع وهو قول آخر لابن عباس، وبه قال الضحاك والثوري، القول الثالث هو: الهجران في المبيت دون الهجران في الكلام أو الجماع، وبه قال الحسن ومجاهد والشعبي، القول الرابع هو: الربط بالهجار أي الربط والإكراه على الجماع وهو ما رجحه الطبري رحمه الله تعالى[2].

3- الضرب: وهو الطريقة الأخيرة لإرجاع المرأة عن نشوزها، ويشترط في الضرب أن يكون ضرب غير مبرح وعلى الرجل ألا يسلك هذا الطريق الا بعد فشل الطريقتين السابقتين، وقد قال المفسرون في ماهية الضرب "والذي أبيح له من الضرب ما كان تأديباً يزجرها به عن النشوز غير مبرح ولا منهك"[3] وورد" فَأَمَّا إِذَا ضَرَبَهَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ الضَّرْبِ يكون بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مُفْضِيًا إلى الْهَلَاكِ الْبَتَّةَ، بِأَنْ يَكُونَ مُفَرَّقًا عَلَى بَدَنِهَا،

---

[1] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت: 479هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، 1395هـ، ج3، ص457، حديث رقم 1159، قال الألباني حسن صحيح.

[2] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، ج8، ص305-309.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ): **تفسير الماوردي – النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ج1، ص483.

ولا يوالي بها فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَيَتَّقِي الْوَجْهَ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ، وَأَنْ يَكُونَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ"[1].

فالضرب حتى وإن شرع للزوج إلا أنه على الزوج أن يحاول ضبط أعصابه، وتفاديه قدر الإمكان، فإذا أساءت المرأة وقصرت فعليه أن يتحملها، وأن يعظها مرارا وتكرارا فإن لم يجد معها نفعا فعليه بهجرها، وإذا لم ينفع معها الهجر فحينها له أن يضربها ولكن ضرب غير مبرح، وذلك حفاظاً على كرامة وعلى إنسانية المرأة.

وقد ورد عن ابن عباس أنه قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً. فإن أقبلت، وإلا فقد حل للك منها الفدية[2].

ولا ننسى التلميح بأن هناك دور كبير للزوج في حل النزاع والشقاق فعليه التأني ومراجعة نفسه قبل اتخاذ أي قرار، كما عليه اختيار الوقت والطريقة المناسبة عند وعظ المرأة وتذكيرها، أما إذا نشز الزوج واساء فعلى الزوجة أن تحاول منع ذلك بمراجعتها إياه بأسلوب لين ولطيف، وذلك بأن تبين له ما يزعجها منه وتذكره بدوره وبأهميته. بالنسبة لها كما عليها أن تختار الوقت المناسب لذلك، فلا تراجعه في وقت غضبه وعصبيته، وإنما عليها إنتظار وقت هدوئه، فالمودة والرحمة الموجودة بين الزوجين قد يكون لها دور في سماعه اياها وتغيير ما يزعجها من أفعاله.

---

[1] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ): **مفاتيح الغيب – التفسير الكبير**، ط3، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420هـ، ج10، ص72.

[2] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد كثير أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج8، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ ط1، 1420هـ-2000م، ص314.

الفصل الثاني

فوائد التحكيم وشروطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فوائد التحكيم ومبرراته.

المبحث الثاني: شروط التحكيم والحكمين.

المبحث الأول

فوائد التحكيم ومبرراته

ما من أمر شرعه الله تعالى إلا وكانت له حكمة تعود بالنفع والخير على من اتبعه وقام بتطبيقه، ومن هذه الأمور المشروعة "التحكيم بين الزوجين" فالتحكيم بين الزوجين يعود بعظيم النفع وجل الفائدة على كل من المحتكمين وذويهم، فالفائدة من التحكيم لا تقتصر على الزوجين فقط وإنما تصل إلى عائلاتهم، ومن هذه الفوائد:

1- أنه يجنب الخصوم الكثير من النفقات التي تتمثل في رسوم التقاضي، وأتعاب المحامين، وما شابه ذلك[1]. فمن المعلوم أن هناك نفقات ورسوم كثيرة تدفع من قبل المتخاصمين لصالح المحكمة والمحامين، وهذه الرسوم قد تكون باهظة مما يزيد الحمل على المتخاصمين، فوجود محكمين بين الزوجين يختصر عليهم دفع هذه التكاليف الأمر الذي يثقل كاهلهم خصوصا إذا كان الوضع المادي للطرفين المتخاصمين في حال يرثى له، أما التحكيم فإنه لا يستوجب أية رسوم أو نفقات حتى وان كان هناك فرسوم فإنها تكون أقل من رسوم المحامين والمحاكم؛ لأن من يقوم بالتحكيم هو في الغالب من أقارب الزوجين المتخاصمين، وهؤلاء الأقارب عادة ما يكون همهم الأول هو حل النزاع بين الزوجين، وإعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي، والحفاظ على بيتهم من الخراب والدمار، وإعادة السكينة إلى بيتهم. وبذلك يكون الزوجان قد وفَّرا كل المصاريف والتبعات التي تتطلبهاالمحاكم والمحامون.

2- إن في اللجوء للتحكيم تخليصاً للمتخاصمين من إجراءات طويلة ومعقدة، فهو يختصر الوقت الذي يستغرقه ببطء التقاضي، والتنقل بين درجاته، وإجراءات تنفيذالأحكام[2]. فالمحاكم تستغرق وقتا طويلا خلال اتخاذها الإجراءات اللازمة في قضيةٍ ما، حيث أنها

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، ج9، ص1833

[2] السرطاوي، محمود علي: **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الفكر، 2007، ص27.

تكون مثقلة بالقضايا العالقة، ومنها قضايا الخلافات الأسرية، مما يؤدي إلى ضياع الوقت لدى الأسرة وتفاقم المشاكل التي قد يضيع الأولاد بسببها.

3- في التحكيم محافظة على أسرار الخصوم، وخاصة الأمور الحساسة[1].

إن المجتمع السليم يقوى بقوة الأخلاق الأسرية، ويضعف بضعفها، فحفظ الأمانة وصون الأعراض وكتم الأسرار، هي كلها تقع في بوتقة المسؤولية الزوجية، وكلاهما (أي الطرفين) على ثغرة حساسة جدا من بناء تلك الأسرة، فلو قام أحدهما –لا قدّر الله– بكشف ما تعرف عليه من خصوصيات الطرف الآخر أمام من لا يلزمه معرفة تلك الأمور والخصوصيات، لكانت العواقب وخيمة، ولألقت بظلالها على المجتمع ككل، ناهيك عن تعميق الهوّة بين المتخاصمين، وإثارة نعرة الكراهية بينهما بشكل خاص، وبين أسرتيهما بشكل عام.

4- رعاية مصالح الأولاد: ويندرج في إطار مصالح الأولاد – كونهم ثمار هذه الأسرة[2]– ومن أسسس حفظ مصالحهم عدم تفريقهم وتحزيبهم، وتجنب الزج بهم في أتون الخلافات الزوجية الحادة والمصيرية، والتي قد تنعكس سلبا على حالتهم النفسية من إحراج أمام الناس خاصة الزملاء في الدراسة والأصدقاء، وإقصائهم قدر الإمكان عن التعرض للسخرية أو الاستهزاء من قبل الناس، كما أنه من حقهم على الأهل احتضانهم والاهتمام بهم على الرغم من وجود خلافات؛ لأن الخلافات وكثرتها تبعد الأهل عن الأبناء، وعن متطلباتهم الحياتية واليومية، وتفقد ثقة الأبناء بأنفسهم وبأهلهم، وتدفعهم إلى الجنوح للخطأ والمسلكيات المنحرفة، هربا من الضغوط النفسية التي يتعرضون لها.

5- الحفاظ على الأسرة قدر الإمكان: أقام الإسلام دعائم المجتمع المسلم على لبنات أساسية، لعل مرتكزها الأهم هو سلامة وصحة الأسرة المسلمة من جميع النواحي الاجتماعية

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، ج9، ص1833.

[2] السرطاوي: **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص27.

والنفسية والمادية، فسلامة بنائها وتماسكها ذخرا ونبراسا للمجتمع ككل ولأفرادها بشكل خاص، حيث ترفد الأسرة للمجتمع تلك الكفاءات من الأبناء والبنات ذوي المسلكيات الصحيحة والإيجابية الناتجة عن بعدهم عن الخلافات، وعن المشاكل القائمة بين أهلهم، وتنأى بهم عن المنزلقات في خضم رفاق السوء ودعاة الانحلال وأصحاب الرذيلة والأهواء. فبقدر تماسك تلك الأسرة فإنها تقف درعا واقيا، وجدارا منيعا أمام محاولات خلخلة بنيانها، وهدم أركانها انتهاء بتشريد أفرادها وتشتيت شملهم.

6- في اللجوء للتحكيم تيسير على الناس، حيث إنهم لا يتكبدون عناء الذهاب والإياب إلى المحاكم، كما يؤدي إلى نشر الود والمحبة بين الناس، ويحقق مقاصد الشريعة في تنظيم شؤون المجتمع والحفاظ على الأسرة.

المبحث الثاني

شروط التحكيم والحكمين

شروط التحكيم:

سبق وأن ذكرت أن التحكيم هو تولية الخصمين شخصاً لفض النزاع بينهما، ويكون ذلك بتراضيهما على ذلك الشخص. ومن خلال التعريف السابق نستنتج أن التحكيم ليس مطلقا وإنما له شروط، تتعلق بالحكم والمُحكِم والتحكيم.

وسأبدأ بتناول شروط المُحتَكِم.

يشترط في المُحتَكِم البلوغ والعقل[1] فيجب أن يكون المحتكم بالغاً عاقلاً فلا يصح تحكيم المجنون والصبي فتحكيمهما يعتبر باطلاً وغير صحيح، وذلك لاختلال شرط البلوغ والعقل لدى المُحتَكِم. ويصح تحكيم الولي عن الصغير ويكون تحكيمه بمنزلة صلح الوصي، ولكن ليس للحكم أن يحكم بما فيه ضرر على الصغير[2] كما أنه يصح التحكيم لوكيل إذا أذن له الموكل؛ لأن الوكالة ولايةٌ قاصرة ومستفادة من الإذن وفي حدوده[3].

أما الحرية والإسلام فلا يشترطان في المحتكم [4].

كما أنه من الجائز أن يكون المحتكم ذميا أو معاهدا أو مُستأمنا للمسلم أو غير المسلم[5]،

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج7، ص24.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ص26.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ): **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، ص155.

[4] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ): **فتح القدير**، دار الفكر ج5، ص499.

[5] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ص25.

لكن إذا كان المحتكم مرتدا، فقد فصل الفقهاء في ذلك، فعند أبي حنيفة موقوف على إسلامه[1]، فلم يقبل أبو حنيفة بتحكيم المرتد واعتبره باطلا، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز تحكيم المرتد بكل حال[2] ووافق الحنابلة أبا حنيفة في احدى الروايتين[3] وهو قول للشافعية[4].

وأرى أن الرأي الراجح والله سبحانه وتعالى أعلى واعلم هو رأي أبو حنيفة: القائل بأن حكم المرتد فوقوف على إسلامه، فكيف نقبل بحكم من ترك دينه وارتد عنه، فهو ليس بجدير بالحكم بين الناس كما أنه لا يُدرك قيمة العدل والحق.

شروط المُحَكَّم:

لا بد أن يتراضى الخصمان على التحكيم، فإذا تراضى الخصمان، واتفقا على التحكيم كان عليهم اختيار الحكم والتراضي عليه، إلا أن الحكم لا يكون شخصا مطلقا، وإنما هناك عدة شروط يجب توافرها في الحكم، وهذه الشروط هي:

1- أما جمهور الفقهاء فقالوا أنَّ الأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، وإن كانا من غير أهل الزوجين جاز[5].

وأرى أن الأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، فهم الأعلم بأسرارهما، والأقدر على حل النزاع، والأحرص على إزالة الخلاف، لكن في حال عدم توفر أحد من أقارب الزوجين توجد فيه شروط الحكمين، فإنه يجوز في تلك الحالة أن يكون الحكمان من غير الأقارب، وذلك نظراً لأن الهدف من التحكيم هو فض الخصومة، وإزالة الخلاف الواقع بين الزوجين.

---

[1] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية**، ط2، دار الفكر، 1310هـ، ج3، ص398.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ): **القواعد لابن رجب**، دار الكتب العلمية، ص408.

[4] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص526.

[5] الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ، ج5، ص26.

أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، قال تعالى: "**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ** أَهۡلِهَآ"[1].

نستدل من خلال الآية الكريمة أن الأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين فأحدهما يكون من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، وبهذا قال المالكية، فذكر ابن العربي المالكي[2]: أن الأصل في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين، كما قال بذلك ابن حزم[3].

2- التكليف: يجب أن يكون الحكمان مسلمين بالغين عاقلين حرَّين ذكرين، فلا يجوز أن يحكم الكافر، ولا الصبي ولا المجنون، ولا المعتوه، ولا العبد ولا المرأة[4] فالصبي والمجنون رفع عنهما القلم"[5] وليس لهم ولاية على أنفسهم، فالأولى ألا يكون لهم ولاية

---

[1] سورة النساء: آية 35.

[2] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ): **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ-2003م، ج1، 426.

[3] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): **المحلى بالآثار**، دار الفكر- بيروت، ج10، ص87.

[4] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة- بيروت، ج5، ص124. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد اللهـ بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968، مج7، ص244.

[5] حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، وَعَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَا: أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنْبَأَ أحمد بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فُلَانٍ، وَقَدْ زَنَتْ وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلِيٌّ وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»؟ قَالَ: صَدَقْتَ، فَخَلَّى عَنْهَا. «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411- 1990، ج1، ص389، حديث رقم 949.

على غيرهم[1]، والكافر ليس له ولاية على المسلمين، قال تعالى: "**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**"[2] كما أن الكافر ليس أهلا للإصلاح بين المسلمين.

أما المرأة ففيها خلاف: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[3] إلى اشتراط الذكورة في الحكمين، وأحتجوا بما يلي:

- قوله سبحانه وتعالى: "**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**"[4].
- قد يؤدي تحكيم المرأة إلى ارتكاب محظور وهو االإختلاط بالرجال[5].
- لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على أحد من أصحابه أنه ولى إمرأة، ولو كان ذلك جائزاً لولوها ذلك[6].
- لم تجز شهادة المرأة في المعاملات المادية، وقياساً عليه لا تصح توليتها في القضاء والتحكيم[7].
- التحكيم يحتاج إلى رأي ونظر وذلك لا يصح إلى لذكران[8].

---

[1] قدري محمد محمود: **التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 312.

[2] سورة النساء: آية 141.

[3] مالك، مالك بن أنس: **المدونة الكبري**، ج5، دار صادر، بيروت، ص376. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدمي: **المغني**، ج7، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ص244.

[4] سورة النساء: آية 34.

[5] الأسطل، إسماعيل الأسطل: **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، ط2، 1993، ص91.

[6] المرجع السابق، ص91.

[7] نفس المرجع السابق.

[8] ابن قدامة: **المغني**، ص244.

وذهب بعض الشافعية[1] والزركشي من الحنابلة[2] إلى جواز أن يكون جواز الحكم أنثى على اعتبار أنهما وكيلان وذهب الحنفية[3] وبعض المالكية[4] إلى جواز تجكيم المراة ولم يشترطوا الذكورة إلا فيما لم تقبل به شهادة المرأة.

أرى أن الرأي الراجح والله تعالى أعلى واعلم هو الرأي القائل بعدم اشتراط الذكور الحكمين وذلك عند تعزيز وجود رجلين يقومان بهذه الوظيفة.

وذلك بهدف تحقيق الغرض المرجو من بعث الحكمين، كما أنه لا يوجد نص شرعي يحرم تولي المرأة التحكيم، والأدلة السابقة لم تدل على حرمة تولي المرأة التحكيم كما أن عدم تولية الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة بالتحكيم لا يدل على حرمة ذلك إذ أنه لم يتعرض لمنعه، كما أن المرأة قادرة على النظر والرأي في مسألة التحكيم بين الخصوم وسماع بينة كل منهما.

3- التعدد: وذلك بأن يكونا حكمين اثنين، فلا يجوز الإقتصار على واحد على الأصح عند الشافعية[5]، فقد اشترط الشافعية بأن يكونا حكمين اثنين، وذلك مستمد من الآية الكريمة قال تعالى: "**فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ** أَهۡلِهَآ" وهذا هو الرأي الراجح برأي وذلك استناد للآية الكريمة السابقة، والله أعلى وأعلم.

4- التعيين: وذلك بأن يكون الحكم معيناً ومعلوماً: فلو حكَّم الخصمان أول من يدخل المسجد مثلا لم يجز بالإجماع، لما فيه من الجهالة[6] فيجب أن يتفق الخصمان على شخص

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1000-1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.ج5 ص211

[2] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**، ج3، تحقيق: محمد عطا، دار الفكر، بيروت، ص482.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج7، ص26.

[4] ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، دار الكتب العلمية،ج1 ص144.

[5] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، عمان، ج6، ص349.

[6] **الموسوعة الفقهية**، ص237.

الحكمين قبل البدء بالتحكيم، لكن في حال تحكيم مجهول – إذا رضي الطرفان به عند العلم به– فقد جاز تحكيمه[1].

شروط الحكمين في قانون الأحوال الشخصية الفلسطينية: "نصت المادة 98 على بعض الشروط الواجب توافرها في الحكمين ومنهما كونهمما رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فمن غيرهم، ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما"[2].

[1] **الموسوعة الفقهية**، ص237.

[2] مازن سيسالم وآخرون: **مجموعة القوانين الفلسطينية**، ط2، 1997م، ج1 ص119,

الفصل الثالث

وظيفة الحكمين ومرجعهما ومراحل التحكيم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وظيفة الحكمين

المبحث الثاني: المكلف ببعث الحكمين

المبحث الثالث: وقت إرسال الحكمين

المبحث الرابع: مراحل التحكيم

المبحث الأول

وظيفة الحكمين

لا بد أن لكل شيء شرعه الله تعالى حكمة، والتحكيم من الأمور التي شرعها الله تعالى، كما أن الله سبحانه وتعالى أسند وظيفة التحكيم إلى أشخاص معينين تتوافر فيهم شروط معينة[1]، ولم يكن ذلك سدى، إنما كان لغرض وحكمة تتجلى وتظهر من خلال معرفة وظيفة الحكمين.

أول وظيفة تقع على عاتق الحكمين هي إصلاح ذات البين، بين المتخاصمين، وهذا مأخوذ من الآية الكريمة: "**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا** "[2]، ولا شك أن لكل شقاق أو نزاع يحدث بين أكثر من شخص يكون هناك سبب، فمن غير المعقول أن يحدث شقاق بلا سبب حتى وإن كان هذا السبب تافها أو غير مقنع، فإنه قد يكون بالنسبة للمتخاصمين سبب عظيم، يستحق الخلاف والشقاق، خلافا لغيرهم ممن هم خارج موضوع النزاع، فلذلك كان على الحكمين أن يبحثا عن سبب الشقاق، لأنه من غير الممكن أن يقوما بالإصلاح دون معرفة سبب الخلاف ومن ثم حله.

ويمكنهم معرفة السبب عن طريق الخلوة، وهذه هي الخطوة الأولى في حل النزاع. وتكون بخلوة الحكم من أهل الزوجة بالزوجة، والحكم من أهل الزوج بالزوج[3]، فيستمعان لهما ويتحريان عن سبب الخلاف حتى يتسنى لهما حله. "ويشترط في الخلوة أن تكون في حدود المباح شرعا بمعنى إذا كان الحكم من محارم الزوجة مثل عمها أو جدها جاز له أن يخلو بها

---

[1] تم ذكرها سابقا، انظر صفحة 36.

[2] سورة النساء: آية 35.

[3] أبو هشهش: **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص159.

وإن لم يكن محرما منها كابن عمها لم تجز له الخلوة، وعليه أن يُحْضِرَ معه أمَّه أو أخاها المميز حتى لا تتحقق الخلوة الممنوعة شرعا[1].

ومن الواجب على الحكمين أن لا يغفلا عن نصيحة الزوجين، وتذكيرهما بأهمية فض الخلاف وبأهمية استمرار الحياة الزوجية الخالية من الخلافات، كما عليهما أن يحرصا على تذكير وتوعية كل من الزوجين بواجباته تجاه شريكه، وذلك حتى يراجع نفسه إن كان هناك تقصير من طرفه، كما أن عليهما إثارة معاني الإيمان في نفوس الزوجين، وقد ذكر ذلك القرطبي بقوله: "فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا في الألفة جهدهما وذّكرا بالله وبالصحبة[2]. وعليهما أن يلطفا القول وأن ينصفا ويرغبا ويخوفا ولا يخُصّا بذلك أحدهما دون الآخر ليكون أقرب للتوفيق بينهما[3] فعلى الحكمين عدم التحيز دون الآخر، لأن ذلك يقلل من فرصتهما في حل النزاع، وهناك طريقة أخرى لحل النزاع وردت في تفسير القرطبي وهي "إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا؟ حتى أعلم ما مرادك. فإن قال الزوج: لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت، وفرق بيني وبينها. فيعرف الحكم من هذا الجواب أن من قبله النشوز. وإن قال إني أهواها فارضها من مالي بما شئت، ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز، ويخلو الحكم من جهته بالزوجة، ويقول لها: أتهوى زوجها أم لا؟ فإن قالت لا فرِّق بيني وبينه، وأعطه من مالي ما أراد، فيعلم الحكم أن النشوز من قبلها. وإن قالت: لا تفرق بيننا، ولكن احمله على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي، علم الحكم ان النشوز ليس من قبلها[4].

---

[1] زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ-1997م، ج8، ص424.

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر ابن فرخ الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، دار الكتب المصرية- القاهرة، 1384هـ-1964م، ج5، ص176.

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ج5، ص211.

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ص176.

ولكنني أرى أن هذه الطريقة ليست دقيقة تماما، إذ إنَّ إجابة الزوج أو الزوجة برغبتهم بالتفريق قد لا يكون سببها دائما النشوز، وإنما قد يكون السبب هو فقدان ثقة الشريك بشريكه الآخر، وكره العيش معه بسبب تطور الخلاف بينهما، وقد يكون بسبب الخوف من استمرار نشوز الشريك.

فإن هذه الطريقة لا تتم دائما عن نشوز الزوج، وإنما قد تتم عن نشوز الشريك، فيصعب الحكم من خلال هذه الطريقة بنشوز أي من الزوجين؛ لأن ذلك قد يكون فيه ظلمٌ له؛ لأنها تعتمد على الظن. وقد يختلف أسلوب البحث من حكم إلى آخر، فهناك من يتمتع بالفطنة والذكاء وحسن التصرف واللباقة في طريقة طرح الأسئلة. والتحري عن سبب الخلاف، بالإضافة إلى حسن الاستماع والتدقيق على كل ما يقوله الخصم، ومناقشته بطريقة هادئة ولبقة، ومنهم من لا يتقن فن التحكيم فيتسبب بزيادة عمق الخلاف.

الطريقة الثانية للوصول إلى الإصلاح بين المتخاصمين تأتي بعد معرفة سبب الخلاف والاستماع للخصمين. وهذه الطريقة هي:

إجتماع الحكمين معا[1]:

بما أن كل حكم يمثل طرفاً من أطراف الخلاف، وبما أنه سمع منه وعلم ما يزعجه في شريكه، فإنه يقع على عاتقه مسؤولية إخبار حَكَم الطرف الآخر بما يدور في نفس الخصم، وبذلك يعلم الحكمان ما يدور في نفس كل خصم من الخصوم، فيتدارسان الموضوع، ويحاولان الوصول إلى حلول شرعية للخلاف، فإما أن يتوصلا لحل، وإما أن تنتهي مهمتهما دون تحقيق هدفهما في الإصلاح.

---

[1] أبو هشهش: **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص142.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: 855هـ): **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م، ج9، ص63.

إلا أنني أرى أنه على الحكمين بعد اجتماعهما أن يقوما بجمع الطرفين في مجلس واحد بوجود الحكمين، وذلك ليتمكن كل من الحكمين بمعرفة الصواب من غيره مما يدعيه الطرفان، كما أن ذلك يفيد في مراجعة كل طرف للآخر أملاً برجوع الود والألفة بين الزوجين. وللحكمان أن يشترطا على الزوجين ما يريدان من الشروط التي لا تحل حراما، ولا تحرم حلالا، أما إذا كان الشرط يحل حراما أو يحرم حلالا، أو ينافي عقد النكاح، مثل أن يشترطا ترك بعض النفقة والقسم، فإنه لا يلزم الوفاء به[1].

وبعد اجتماع الحكمين قد يصدران حكما بالاتفاق، فيكون هذا الحكم لازما للطرفين، ولكن قد يختلف الحكمان، فإذا اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما، ولم يلزم من ذلك شيئاً إلا ما اجتمعا عليه، وكذلك كل حكمين حكما في أمر، فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشيء حتى يتفقا[2].

رأي قانون الأحوال الشخصية بما يتعلق بوظيفة الحكمين: (ورد ذلك في القانون الأردني عام 1976)

تنص المادة (132) على أن يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين، أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقّعا عليه، فإذا رأيا إمكانية التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها[3].

الوظيفة الثانية للحكمين: التفريق بين الزوجين للشقاق:

قد تكون محاولة الحكمين للإصلاح غير مجدية، فيبقى الخلاف بين الزوجين على حاله مما يحول إلى عدم سير الحياة الزوجية، ولكن في هذه الحالة هل يحق للحكمين أن يفرقا بين

---

[1] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيني المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): **المغني**، مكتبة القاهرة، ج7، ص322.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي**، مرجع سابق، ص177.

[3] داوود: أحمد محمد علي: **القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية**، مج2، دار الثقافة، 1446.

الزوجين بسبب الشقاق واستحالة استمرار الحياة بين الزوجين؟ أم أن مهمة الحكمين تنتهي بمحاولة الإصلاح بغض النظر هل تحقق ذلك الإصلاح أم لا؟

لقد اختلف الفقهاء بذلك على قولين:

القول الأول:

ليس للحكمين التفريق بين الزوجين بعوض، أو بغير عوض إلا بإذنهما (فيأذن الزوج بالتطليق، وتأذن الزوجة بقبول التطليق أو ببذل العوض للخلع) وهذا ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية، والقول الراجح عند الشافعية وإحدى الراويتين عن الإمام أحمد[1] واستندوا في قولهم هذا على أن كل حكم من الحكمين يعتبر وكيلاً عن أحد الزوجين، والوكيل لا يتصرف إلا بما أذن له الموكل، وبناء على ذلك إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين ورأى الحكمان أن الأنسب هو التفريق بينهما، فليس لهما القيام بذلك إلا بإذن ورضا كل من الزوجين[2].

القول الثاني:

يملك الحكمان سلطة التفريق بين الزوجين إذا رأيا أن المصلحة في ذلك وأنه لا جدوى من محاولة الإصلاح بينهما، ولا يحتاجان في ذلك إلى موافقة أو إذن أي من الزوجين، فللحكمين التفريق دون رضا الزوجين، وهذا ما ذهب إليه مالك، والأوزاعي، وسعيد بن جبير، وإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد القولين عن الشافعية، واستندوا في ذلك على أن الحكمين حاكمان

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ): **أحكام القران**،ج3، ص155. تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1405 هـ. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): **المحلى بالآثار**، دار الفكر– بيروت، ج9، ص248. الشربيني الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ–1994م، ج4، ص429.

[2] الجصاص: **أحكام القران**، مرجع سابق، ص155.

وليسا وكيلين عن الزوجين، والحاكم لا يحتاج لإذن من الخصم حتى يصدر حكمه، وكذا الحكمان[1].

كما استند كل من الفريقين إلى عدد من الأدلة التي تقوي وتدعم رأيه:

أدلة الفريق الأول:

1- قوله تعالى: "**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**"[2]، ورد في تفسير الآية: إن علمتم أن لا يكون بينهما صلاح في المقام، فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، أي لا حرج على الزوج أن يأخذ ممَّا افتدت به المرأة، إن كان النشوز من قبل المرأة. أما إذا كان النشوز من قبل الزوج، فلا يحل له أن يأخذ، بدليل ما قاله في آية أخرى: وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً[3]. فلا يحل للزوج أن يأخذ من مالها للخلع دون رضاها، كما أنه ليس لأحد أن يجبرها على دفع شيء من مالها مقابل الطلاق. إلا أنني أرى أنه إذا اقتضت المصلحة ذلك فللحكم أن يجبرها على دفع مالها، فالآية وردت في الزوج حتى لا يضيق الخناق على زوجته لإجبارها على دفع المال عند لزوم التفريق بسبب عدم الاتفاق، أما الحاكم فله ذلك لأنه أعرف بالمصلحة.ذلك والله تعالى أعلى وأعلم.

2- قوله تعالى: "**إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ**"[4].

قال الشَّافِعِي رحمه الله: فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم.

---

[1] ابن العربي: **أحكام القران**، مرجع سابق. الشربيني الشافعي: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ص429.

[2] سورة البقرة: آية 229.

[3] السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ): **بحر العلوم**، ج1، ص151.

[4] سورة النساء: آية 35.

فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما، ويصلحا بينهما إن قدرا، وليس له أن يأمرهما أن يفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ولا يُعطيا من مال المرأة إلا بإذنها،... وذلك أن الله – عزَّ وجلَّ إنما ذكر لهما: "**إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ**" ولم يذكر تفريقاً[1] فمهمة الحكمين المذكورة في الآية الكريمة هي الإصلاح، وليس التفريق[2]. إلا أنني لا أرى في الآية الكريمة ما يمنع الحكمين من التفريق عند وجوبه واقتضائه فالآية الكريمة بينت الوظيفة الأساسية للحكمين، لكنها لم تمنع التفريق عند رؤية الحكمين إقتضائه.

3- لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الزَّوْجُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَقَرَّ بِالْإِسَاءَةِ إلَيْهَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُجْبِرْهُ الْحَاكِمُ عَلَى طَلَاقِهَا قَبْلَ تَحْكِيمِ الْحَكَمَيْنِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّتْ الْمَرْأَةُ بِالنُّشُوزِ لَمْ يُجْبِرْهَا الْحَاكِمُ عَلَى خُلْعٍ وَلَا عَلَى رَدِّ مَهْرِهَا فَإِذَا كان كذلك حكمها قَبْلَ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ بَعْثِهِمَا لَا يَجُوزُ إيقَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ جِهَتِهِمَا مِنْ غَيْرِ رِضَى الزَّوْجِ وَتَوْكِيلِهِ وَلَا إخْرَاجُ الْمَهْرِ عَنْ مِلْكِهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا فَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا إنَّهُمَا لَا يَجُوزُ خَلْعُهُمَا إلَّا بِرِضَى الزَّوْجَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا إلَّا بِرِضَى الزَّوْجَيْنِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَمْلِكُهُ الْحَكَمَانِ وَإِنَّمَا الْحَكَمَانِ وَكِيلَانِ لَهُمَا أَحَدُهُمَا وَكِيلُ الْمَرْأَةِ وَالْآخَرُ وَكِيلُ الزَّوْجِ فِي الْخُلْعِ أَوْ فِي التَّفْرِيقِ بِغَيْرِ جُعْلٍ إنْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ جُعِلَ إلَيْهِ[3].

4- استدلوا بقوله تعالى: "**وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا**"[4] فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، إلَّا حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ بِوُجُوبِ فَسْخِ النِّكَاحِ

---

[1] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، 1427 – 2006 م، ج2، ص606.

[2] ابن بشير الأزدي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخى (ت: 150هـ): **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط1، دار إحياء التراث – بيروت، 1423 هـ، ج1، ص371.

[3] الجصاص: **أحكام القران**، مرجع سابق، ص152.

[4] سورة الأنعام: آية 164.

فَقَطْ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فليسَ فِي الْآيَةِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ: أَنَّ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا، وَلَا أَنَّ ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ[1]. لكن الحكمين ليس هما اللذان يطلقان عن الرجل وإنما يصدران الحكم بالتفريق ومن ثم يكون عليه تنفيذه، كما أنه لا توجد آية كريمة تمنع الحكمين من التفريق عند عدم تحقيق الإصلاح.

أدلة الفريق الثاني:

1- استدل أصحاب الفريق الثاني بالأثر المروي عن علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– عليكما من الحق إن رأيتم تجمعا جمعتما، وإن رأيتم أن تفرقا فرقتما، فرضيت المرأة بذلك، ولم يرض الرجل بإيقاع الفرقة، فقال له علي: كذبتَ حتى ترضى بما رضيت به. فما سبق يدل على أنه أجبره على القبول بما حكم به الحَكَم[2]. فلو لم يكن عليه القبول بالحُكم الصادر عن الحَكَم لما أجبره على القبول به، ولو لم يكن التفريق من صلاحيات الحكم لما أُجبر الزوج على القبول بذلك الحُكم.

2- الحكمان يعتبران حاكمين، وهذه هي صفتهما، فليس هما بوكيلين عن الزوجين وإنما حاكمان، وعلى ذلك التفريق تكون لهم سلطة التفريق بين الزوجين، كما أن لهم سلطة الإصلاح بينهما، فالآية الكريمة دعت إلى بعث حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، وذكر في الآية أنهما حكمان ولم يذكر بأنهما وكيلان[3].

---

[1] ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): **المحلى بالآثار**، دار الفكر– بيروت، ج9، ص248.

[2] ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيني الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ن: 682هـ): **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج8، ص171.

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ): **زاد المسير في علم التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي– بيروت، 1422هـ، ج1، ص403.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، دار العبيكان، 1413هـ–1993م، ج5، ص353.

[3] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيني المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ–1968م، ج7، ص321.

الترجيح:

القول الراجح والله تعالى أعلى وأعلم هو القول الثاني، القائل بأن الحكمين حاكمان وليسا وكيلين ويحق لهما التفريق بين الزوجين حتى وإن لم يأذن أحد الزوجين بذلك فلو قلنا بأنهما وكيلان عن الزوجين ولا يحق لهما التفريق بينهما لانتفت الفائدة من توليتهم التحكيم.

المبحث الثاني

مراحل التحكيم

الحياة الزوجية حياة مليئة بالمسؤولية والمشاق ونظرا لذلك فقد يحدث كثير من الخلافات بين الزوجين، وقد تكون هذه الخلافات بسيطة وقد تكون كبيرة، ولكن هل يُبعث الحكمان عند أول خلاف بين الزوجين؟ وعند أي خلاف بينهما مهما كانت حدة هذا الخلاف؟

إن العقل والمنطق يرفضان بعث الحكمين عند الخلاف البسيط بين الزوجين؛ لأن ذلك قد يزيد من حدة الخلاف بينهما، فالمشاكل الزوجية كلما اقتصرت على الزوجين زادت إمكانية حلها، وذلك من خلال جلوس الزوجين معا ومراجعتهما لأنفسهما ولبعضهما، أما عند نشر الخلاف وتدخل الأقارب فيه، فإنه قد يسيطر العناد على الزوجين فيصبح كل طرف لا يفكر إلا في نفسه وفي مطالبه دون مراعاة حال شريكه، مما يزيد من حدة الخلاف، وقد يصل –أيضا – إلى تعذر حله، ولذلك فإن الشارع الحكيم لم يأمر بالتحكيم إلا عند الحاجة إليه وبعد انقضاء عدة وسائل بينها سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: "**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**"[1] ورد في تفسير هذه الآية " واختلف العلماء في هذه العقوبات أهي مشروعة على الترتيب أم لا؟ ومنشأ الخلاف اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى عدم الترتيب يقول: الواو لا تقتضيه، والفاء في قوله: **فَعِظُوهُنَّ** لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أيا كانت، وله أن يجمع من غير ترتيب بينها. ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ وإن دلّ على مطلق الجمع، فإنّ فحوى الآية تدل على الترتيب، إذ الواو داخلة على جزاءات مختلفة متفاوتة واردة على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى، فإنّه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بأنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد[2]. فهذه الوسائل متاحة

---

[1] سورة النساء: آية 34.

[2] السايس، محمد علي السايس: **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ج1، ص285.

للزوجين لمحاولتهما إزالة النشوز والشقاق، وتختلف هذه الوسائل في قوتها فتبدأ بالأخف وتنتهي بالأشد، إلا أن ذلك يختلف من امرأة إلى أخرى، فقد يكون الوعظ لامرأة أشد عليها من الضرب، وقد يكون الهجر عليها أشد من ذلك، وهناك أيضا بعض النساء لا تنزجر إلا بالضرب، وهناك من لا تنزجر لا بالضرب ولا بغيره من الطرق والوسائل التي بينها الله سبحانه وتعالى، وعند ذلك يجب تدخل الحكمين، وفي ذلك يقول الجصاص "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلْحَاكِمِ النَّاظِرِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَالْمَانِعِ مِنْ التَّعَدِّي وَالظُّلْمِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ أَمْرَ الزَّوْجِ وَأَمَرَهُ بِوَعْظِهَا وَتَخْوِيفِهَا بِاَللَّهِ ثُمَّ بِهِجْرَانِهَا فِي الْمَضْجَعِ إنْ لَمْ تَنْزَجِرْ ثُمَّ بِضَرْبِهَا إنْ أَقَامَتْ عَلَى نُشُوزِهَا ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ بَعْدَ الضَّرْبِ لِلزَّوْجِ إلَّا الْمُحَاكَمَةَ إلى مَنْ يُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنْهُمَا مِنْ الظَّالِمِ وَيَتَوَجَّهُ حُكْمُهُ عَلَيْهِمَا[1].

فبعث الحكمين لا يكون إلا بعد انقضاء وسائل ردع النشوز المذكورة في الآية الكريمة، فإذا طُبِّقت هذه الوسائل دون جدوى، فعند ذلك يستلزم بعث الحكمين.

وبناء على ما سبق فإنه ينبغي على الزوجين محاولة فض الخلاف فيما بينهما قبل نشر الخلاف خارج البيت، كما أنه على الزوج ممارسة كافة الطرق والوسائل الواردة في الآية الكريمة: قال تعالى "**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** "[2] فهذه الآية الكريمة وردت سابقة للآية الكريمة: "**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ** "[3] أي أنَّ على الزوجين محاولة الإصلاح بأنفسهما فإن تعذر ذلك وجب الانتقال للمرحلة التالية وهي "بعث الحكمين، وذلك حفاظا على استمرار الحياة الزوجية وبقائها، فلا يُبْعَثُ الحَكَمَانِ إلاَّ مع شدَّة الخوْفِ والشِّقَاق[4].

---

[1] الجصاص: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ص151.

[2] سورة النساء: آية 34.

[3] سورة النساء: آية 35.

[4] الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ): **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1418هـ، ج2، ص232.

المبحث الثالث

بعث الحكمين

الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع وعليها يرتكز، فإن أصيبت هذه اللبنة بخلل فإن ذلك يؤثر سلباً على كافة نواحي الحياة، ولذلك فإن الشارع الحكيم حرص على سلامة الأسرة وديمومتها خالية من الخلافات والنزاعات التي تؤثر عليها سلبا، فقد بين سبحانه وتعالى الطرق التي تضمن سلامة تكوين الأسرة من حُسن اختيار كل من الزوجين للآخر، كما أنه بين أحكام كل من الخطبة والنكاح، وذلك كله من أجل الحفاظ على الأسرة، كما أن الشارع الحكيم لم يغفل عن بيان الطرق التي من خلالها يحل النزاع والشقاق بين الزوجين، ويردع من خلالها النشوز، وبعد ذلك وبعد نفاذ هذه الطرق فقد أمر سبحانه وتعالى ببعث الحكمين فقد قال تعالى: "**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ** "[1] "وَالْبَعْثُ وَاجِبٌ كَمَا صَحَّحَهُ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ، وَجَزَمَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ وَإِنْ صَحَّحَ فِي الْمُهِمَّاتِ الِاسْتِحْبَابَ لِنَقْلِ الْبَحْرِ لَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: بَلْ ظَاهِرُ نَصِّ الْأُمِّ الْوُجُوبُ[2] ذهب بعض الفقهاء إلى أنه مستحب وأن الأمر في الآية إرشاد إلى طريق من طرق الإصلاح، فلا يستفاد منه الوجوب[3] والراجح أن الأمر في الآية يفيد الوجوب. ولكن من الذي يجب عليه بعث الحكمين؟ وفي ذلك اختلف الفقهاء على أكثر من قول: قال تعالى: "**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ** " فلمن وجه الأمر؟

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن المأمور ببعث الحكمين هو الحاكم أو من ينوب عنه[4] حيث أجمع أكثر العلماء على أن المأمور ببعث الحكمين الإمام أو صاحبه[5].

---

[1] سورة النساء: آية 35.

[2] الشربيني الشافعي: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ص428.

[3] السبزواري، عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد العلي بن عبد الغني بن محمد السبزواري (ت: 1414هـ): **مهذب الأحكام**، دار الأضواء بيروت، لبنان، ج25، ص228.

[4] قدري محمد محمود: **التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الصميعي للنشر، 2009م، ص252.

[5] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ): **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق: د. عادل بن علي الشِّدِي، ط1، دار الوطن – الرياض، 1424هـ–2003م، ج3، ص1227.

فالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ خِطَابًا لِلْحَاكِمِ النَّاظِرِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَالْمَانِعِ مِنْ التَّعَدِّي وَالظُّلْمِ وَذَلِكَ; لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ أَمْرَ الزَّوْجِ وَأَمَرَهُ بِوَعْظِهَا وَتَخْوِيفِهَا بِاَللَّهِ ثُمَّ بِهِجْرَانِهَا فِي الْمَضْجَعِ إنْ لَمْ تَنْزَجِرْ ثُمَّ بِضَرْبِهَا إنْ أَقَامَتْ عَلَى نُشُوزِهَا، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ بَعْدَ الضَّرْبِ لِلزَّوْجِ إلَّا الْمُحَاكَمَةَ إلى مَنْ يُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنْهُمَا مِنْ الظَّالِمِ وَيَتَوَجَّهُ حُكْمُهُ عَلَيْهِمَا. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ.

قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ[1] عَنْ الْحَكَمَيْنِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: "مَا وُلِدْت؛ إذْ ذَاكَ"؛ فَقُلْت: إنَّمَا أَعْنِي حَكَمَيْ شِقَاقٍ، قَالَ: "إذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ دَرْءٌ[2] وَتَدَارُؤٌ بَعَثُوا حَكَمَيْنِ فَأَقْبَلَا عَلَى الَّذِي جَاءَ التَّدَارُؤُ مِنْ قِبَلِهِ فَوَعَظَاهُ، فَإِنْ أَطَاعَهُمَا وَإِلَّا أَقْبَلَا عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُمَا وَأَقْبَلَ إلى الَّذِي يُرِيدَانِ وَإِلَّا حَكَمَا بَيْنَهُمَا، فَمَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ"[3] [4].

فإذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة، كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما، وإن لم يرتفعا ويطلبا ذلك منه، فلا يحل أن يتركهما على ما هما عليه من المآثم وفساد الدين[5].

---

[1] سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي. تَابِعِيٌّ كُوفِيٌّ، كَانَ فَقِيهًا عَابِدًا وَرِعًا فَاضِلًا، قَتَلَه الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً.
الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: 535هـ): **سير السلف الصالحين**، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ج1، ص780.
موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري- أحمد عبد الرزاق عيد – محمود محمد خليل، ط1، عالم الكتب، 1417هـ-1997م، ج2، ص28.

[2] دَرْءٌ وتَدَارُؤٌ: أي اخْتِلَافٌ واعْوِجَاجٌ، من قَوْلِه عَزَوَجَل: " فادّارَأْتُم فيها. ابن عباد: إسماعيل بن عباد بن العباس،أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: 385هـ): **محيط اللغة**، مرقم آليا، ج2، ص356.

[3] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي- بيروت، 1403، ج6، ص513، حديث رقم 11888. وذكر فيه " سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره؛ فإن عبد الرحمن بن زياد قد توبع".

[4] الجصاص: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ص238.

[5] الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 1412هـ-1992م، ج16، 4.

القول الثاني:

إن الخطاب في كلمة "ابعثوا" موجه للزوجين، قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: أن السدي قال يخاطب الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقته، تقولُ الْمَرْأَةُ لِحَكَمِهَا: قَدْ وَلَّيْتُكَ أَمْرِي وَحَالِي كَذَا؛ وَيَبْعَثُ الرَّجُلُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَيَقُولُ لَهُ: حَالِي كَذَا؛ قَاله ابن عباس، ومال إليه الشافعي[1].

القول الثالث:

قيل المخاطب بذلك كل أحد من صالحي الأمة؛ لأن قوله تعالى: "فابعثوا" خطاب الجمع، وليس حمله على البعض أولى من حمله على البعض أولى من حمله على البقية فوجب حمله على الكل، فعلى هذا يجب أن يكون أمرا لآحاد الأمة سواء وجد الإمام أو لم يوجد.

فللصالحين أن يبعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها، وأيضا فهذا يجري مجرى دفع الضرر فلكل واحد أن يقول به[2].

الترجيح:

أرى والله أعلم أن من المصلحة جواز كل ما سبق؛ فكل من يرى أن هناك مصلحة ببعث الحكمين أن يقوم ببعثهما وإرسالهما للإصلاح بين الزوجين؛ وذلك حفاظا على مصلحة الأسرة وأفرادها وكيانها، فإذا رأى الزوجان أن المصلحة في بعث الحكمين، قاما بذلك، وكذلك السلطان وعامة الناس، فذلك فيه خير ومصلحة ولا يقتصر على أحد بعينه.

---

[1] ابن العربي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ص538.

[2] الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: 741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق وتصحيح: محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية– بيروت، 1415هـ، ج1، ص372.

الفصل الرابع

المبحث الأول: صفة الحكمين.

المبحث الثاني: الرضا بالحكمين.

المبحث الثالث: الإلزام بحكم الحكمين.

المبحث الرابع: انقضاء التحكيم.

المبحث الأول

صفة الحكمين

اختلف الفقهاء في صفة الحكمين اللذين يبعثان لفض الشقاق بين الزوجين، هل هما وكيلان أم حاكمان؟ وذلك على قولين، وهما: القول الأول: ذهب إليه الحنفية[1] والشافعية[2] والإمام أحمد في أحد قوليه[3] إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ولا يبعثان إلا برضاهما وتوكيلهما، ولا يملكان التفريق إلا بإذنهم"[4].

وبناء على هذا القول ليس هناك حق للحكمين بالتفريق بين الخصمين إلا بإذنهما، واستدلواعلى ذلك بالآتي:

أن عبيدة السلماني[5]، قال في الآية الكريمة: "**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**"[6].

أنه جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام[7] من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إن عليكم

---

[1] الجصاص: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ص152.

[2] الشافعي: **الأم**، مرجع سابق، ص125.

[3] ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، ص243.

[4] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية باب إذا رأى الحكمان التفريق بالضرر فهل يلزم، ج13 ص11154 http://www.islamweb.net

[5] عبيدة السلماني، المرادي الهمدانيّ قيل إنه عبادة بن قيس- وقيل عبيدة بن عمرو، وقيل عبيدة بن قيس بن عمرو،يكنى أبا مسلم- ويقال أبا عمرو- أسلم قبل وَفَاةِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ بسنتين، وسمع عمر بن الخطاب، وَعلي بْن أَبِي طَالِبٍ، وَعبد اللَّه بن مسعود، وعبد الله بن الزبير. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ): **تاريخ بغداد وذيوله**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1417 هـ، ج11، ص120

[6] سورة النساء: آية 35.

[7] فئام: الجماعة الكثير من الناس، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ): **لسان العرب**، ط3، دار صادر- بيروت، 1414هـ، ج12، ص448.

إن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه ولِي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرَّت به[1].

وجه الدلالة في الحديث:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الحكمين وكيلان عن الزوجين ولا يملكان التفريق إلا بإذنهما، بقول علي– رضي الله عنه– للرجل: لا والله حتى تقِر بمثل ما أقرّت ووجه الدلالة من ذلك أنه لا يتم التفريق الا بموافقة الرجل فن لم يوافق لا يتم التفريق، حتى وإن كانت المرأة قد وافقت، فلو كان للحكمين أن يوقعا التفريق بدون رضا الطرفين لما اشترط رضا الرجل به.

القول الثاني:

أنهما حاكمان: رأت المالكية[2] والشافعي في أحد قوليه[3] أن الحكمين حاكمان ويحق لهما أن يحكما بما يريدان من جمع أو تفريق، سواء برضا الزوجين أم بعدم رضاهما بعوض أو بغير عوض.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- قوله تعالى: "**فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا** "[4].

---

[1] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **السنن الكبرى**، حديث رقم 14782 ج7، ص498، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، اسناده صحيح.

[2] ابن العربي: **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ص539.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ص429.

[4] سورة النساء: آية 35.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أطلق عليهما لفظ الحكم ولم يقل وكيلا أو لفظاً آخر. كما أن الله سبحانه وتعالى قال: "**إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا**" وبذلك أخبر الله سبحانه وتعالى الحكمين بما سيفعلانه[1].

2- بما روي عن علي– كرم الله وجهه – "لا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به " فقد فهموا من ذلك أن علياً– كرّم الله وجهه – أجبره على الإقرار بمثل ما أقرت به المرأة وهو القبول بحكم الحكمين، فلو كانا وكيلين لما أجبره على القبول بحكمهما.

الرأي الراجح:

أرى أن القول الراجح والله تعالى أعلى وأعلم هو القول بأن الحكمين حاكمان وليسا وكيلين، وذلك لعدة أسباب وهي:

1- قوله تعالى: "**فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ**" فكلمة (حكما) تدل على أنهما حاكمان، وليسا وكيلين.

2- ما ورد في الأثر المروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال:" عليكم إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا " فهنا دلالة واضحة أن علي _كرّم الله وجهه_ أمرهما بعمل ما يريانه هما مناسبا وليس بعمل ما يريده الزوجان، وهذه دلالة واضحة بأنهما حكمان وليس وكيلين.

3- إن الله سبحانه وتعالى أمر ببعث حكمين، وأسند إليهما الحكم بقوله: "**إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ** " والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكلهما[2].

---

[1] زيدان: ابن زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص148.

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ–1994م، ج5، ص173.

4- لو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من أهله ولتبعث وكيلا من أهلها[1].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

قرر واضعو القانون بأن الحكمين حاكمان لا وكيلان، فقد نصت المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

1- الفقرة (هـ): (إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه، على أن لا يقل عن المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه).

2- الفقره (و): (إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررّا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما، وإن جهل الحال، ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما).

3- الفقرة (أ): (إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها أجلَّ الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين).

4- الفقرة (ب): (إذا كان المدعي هو الزوج، وأثبت وجود النزاع والشقاق، بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجّل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة بينهما، وبعد انتهاء الأجل إذا أصرّ على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى الحكمين)[2].

---

[1] ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ص172.

[2] داوود، أحمد محمد علي: **القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية**، دار الثقافة، مج2، 1445.

المبحث الثاني

الرضا بالحكمين

معلومٌ أن ولاية الحكم مستمدة من رضى الخصوم بحكمه قبل أن يحكم بينهما، ولكن هل يشترط دوام الرضا بالحَكَم إلى غاية صدور الحُكُم؟ وفي ذلك اختلف الفقهاء على عدة أقوال:

القول الأول:

اشتراط الرضى بالتحكيم من حين تعيين الحَكَم إلى حين صدور الحُكُم. وهو قول جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة[1]، فإذا زال الرضى خلال هذه المدة " فترة الرضا بالحكمين إلى فترة صدور الحُكُم " ليس للحكمين أن يصدرا حكماً؛ وذلك لأنه مقلد من جهتهما، فلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُحَكِّمِينَ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ كما سبق وان ذكرت مُقَلَّدٌ مِنْ جِهَتِهِمَا) إذْ هُمَا الْمُوَلِّيَانِ لَهُ،فَلَهُمَا عَزْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ كَمَا أَنَّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَعْزِلَ الْقَاضِيَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ لَوْ حَكَمَ قَبْلَ عَزْلِهِ نَفَذَ وَعَزْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُهُ فَكَذَا هَذَا (وَإِذَا نَفَذَ حُكْمُهُ لَزِمَهُمَا لِصُدُورِ حُكْمِهِ عنْ وِلَايَة كَامِلَةٍ عَلَيْهِمَا) فَقَطْ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ دُونَ الصُّلْحِ وَبَعْدَمَا تَمَّ الصُّلْحُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ أَنْ يرْجِعَ[2].

القول الثاني:

يشترط الرضا بالتحكيم ابتداءً، وإلى حين رفع الدعوى، ولا يشترط استمرار الرضا، قَالَ الْبَاجِيُّ: لَوْ حَكَّمَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا فَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ عِنْدَهُ ثُمَّ بَدَا لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ-1991م، ج11، ص122.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ج4، ص194

[2] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ): **فتح القدير**، دار الفكر، ج7، ص317.

أَرَى أَنْ يَقْضِيَ وَيَجُوزَ حُكْمُهُ. وقَالَ سَحْنُونَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ. ابْنُ عَرَفَةَ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طُرُقٌ وَالْأَقْوَالُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَزْوُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لِمَالِكٍ[1].

وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَلَيْسَ لِحَكَمِ الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ إلا بإذنه، ولا لحكم المرأة أن يخلع على ما لها إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ قَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، قَالَ: كَذَّبْتَ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ. فَثَبَتَ أَنَّ تَنْفِيذَ الْأَمْرِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِقْرَارِهِما وَرِضَاهُما.

ولكن إذا رضي الخصمان بالحكم، فهل له أن يفوض غيره للتحكيم بدلاً منه؟

قال ابن الهمام: "لَيْسَ لِلْحَكَمِ أَنْ يُفَوِّضَ إلى غَيْرِهِ، ولَوْ فَوَّضَ وَحَكَمَ الثَّانِي بِلَارِضَاهُمْ فَأَجَازَ الْقَاضِي لَمْ يَجُزْ إلَّا أَنْ يُجِيزَاهُ بَعْدَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْوَكِيلِ الْأَوَّلِ إذَا أَجَازَ فِعْلَ الْوَكِيلِ الثَّانِي، ولَوْ حَكَّمَا وَاحِدًا فَحَكَمَ لِأَحَدِهِمَا ثُمَّ حَكَّمَا آخَرَ يَنْفُذُ حُكْمُ الْأَوَّلِ إنْ كَانَ جَائِزًا عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ جَوْرًا أَبْطَلَهُ، وَكِتَابُ الْحَكَمِ إلى الْقَاضِي وَقَلْبُهُ لَا يَجُوزُ، فَإِنْ كَتَبَ إلَيْهِ قَاضٍ فَرَضِيَ بِهِ الْخَصْمَانِ حَكَمَ حِينَئِذٍ بِمُقْتَضَى الْكِتَابِ"[2].

وأرى أنه لايجوز تفويض الحكم الذي رضي به الحكمان لغيره، كي يحكم بينهما إلا برضاهما فإن أجازا التفويض جاز حكمه وإن لم يجيزاه يرد[3].

---

[1] المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، ج8، ص116.

[2] البغوي، محيي السنة،أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،ط1، دار إحياء التراث العربي- بيروت،1420هـ، ج1، ص614.

[3] ابن الهمام: **فتح القدير**، مرجع سابق، ص321.

المبحث الثالث

الإلزام بحكم الحكمين

التحكيم بين الزوجين من أهم الأمور التي شرعها الله تعالى لاستمرار حياة زوجية خالية من الخلافات، فالتحكيم لم يشرع عبثا، وإنما شرع لغاية سامية وهي الحفاظ على كيان الأسرة، وهذه الغاية لا تتحقق بمجرد التحكيم، وإنما يستلزم لتحقيقها تطبيق الحكم الصادر من الحكمين، فإلزام الخصمين بتطبيق الحكم الصادر من الحكمين هو الهدف من التحكيم؛ لذا لا بد من تطبيق الحكم الصادر من الحكم حتى تكون هناك نتيجة للتحكيم، فلو لم يطبق الحكم لانتفت الفائدة من التحكيم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1]. وهو لزوم الحكم الصادر عن الحكم، بشرط أن يكون الحكم قد استوفى شروطه، وأن يكون الخصمان قد اتفقا على شخص الحَكَم. فليس لأي من الخصمين أن يتراجع عن تطبيق الحكم، وإذا حدث وأن تراجع أحدهما عن ذلك وأبى تنفيذ الحكم طواعية فللطرف الآخر الحق في تقديم طلب للقضاء، لإجبار الطرف الآخر على تطبيق الحكم[2]، وذلك لانعدام الفائدة من التحكيم عند عدم الإلزام بالحكم الصادر عن الحكم.

وذهب بعض الشافعية في أحد قوليهم أن حُكمَ الحكم لا يكون لازما للمحتكمين إلا في حال رضاهم بالحُكم بعد صدوره، وعلى ذلك يكون لأي من الخصمين أن يتحلل من الحكم بعد صدوره[3].

وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بلزوم حُكم المُحَكِّم، بما يلي:

---

[1] الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ): الحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ، ج4، ص193.

ابن قدامة: **المغني ويليه الشرح الكبير**، تحقيق: محمد رشيد رضا، ط2، مطبعة المنار، 1347هـ، ج11، ص392.

ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ–1986م، ج1، ص44.

[2] الشربيني الشافعي: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ص379.

[3] الماوردي، علي محمد الماوردي البصري: **أدب القاضي**، ط1، مكتبة المدينة، دار الفكر العربي، مصر، ج2، ص282.

1- أن عدم تنفيذ الحكم يؤدي إلى فوات الفائدة من التحكيم مما يؤدي إلى ضياع الحقوق والمماطلة بها[1].

2- أن التحكيم كالصلح بل إنه أشد منه إلزاما، ففي الصلح ما يتفق عليه الخصمان ويصطلحان عليه يصبح ملزما لهما، وليس لأي منهما الرجوع عنه، وبما أن التحكيم أشد إلزاما يكون الحُكم الصادر عن الحكمين ملزما للخصمين، وليس لأحدهما التراجع عنه ولا يلزم رضاهما به لتنفيذه وإنما يعتبر صدوره ملزما لتنفيذه[2].

3- أن منزلة الحكمين للخصوم كمنزلة القاضي المولى[3]، فكما أنه لا يجوز لأي من الخصمين أن يتحلل من الحكم الصادر من القاضي المولى، فكذلك لا يجوز لهما التحلل من الحكم الصادر من الحكمين؛ وذلك لأنهما بنفس المنزلة.

كما استدل بعض الشافعية على قولهم أن الحُكم غير لازم للخصمين إلا برضاهما، بما يلي:

أن الرضا معتبر في أصل الحكم، فلا يصح الحكم إلا بالرضا ابتداء، والرضا بالحكم لا يكون إلا بمعرفته، وهذا لا يتحقق إلا بعد صدوره، فوجب الحكم بالرضا بعد صدوره كما وجب الرضا به قبل صدوره[4].

الترجيح:

الرأي الراجح والله تعالى أعلى وأعلم هو رأي جمهور الفقهاء القائل بلزوم حكم الحَكم بعد صدوره، ولا يلزم للزومه أن يرضى الخصمان به، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، ص95.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ): **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م، ج16، ص111.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق.
وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ج7، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ص26.

[4] الأسطل، أحمد محمد الأسطل: **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص179.

أصحاب هذا الرأي، فلزوم الحكم هو ما يحقق الفوائد المرجوة من التحكيم فبعدم لزومه تنتفي الفائدة من التحكيم ولا يكون له أي فائدة، كما أنه لا يعقل أن يرضى كلا الخصمين دائما بالحكم، وذلك لاحتمال أن يكون هناك طرف قد يتضرر من ذلك الحكم، ولا يعقل أن يقبل شخص بضرر نفسه.

المبحث الرابع

انتهاء التحكيم

تنتهي ولاية التحكيم بعدة طرق، وهي:

1- " لا خلاف بين الفقهاء في أن للمحكّمين الاتفاق على عزل الحكم قبل أن يصدر حكمه، كما أن للحَكَم أن يعزل نفسه في أي وقت شاء، وعليه أن يُعلم الموكل بعزل نفسه عن الوكالة[1]. ولكنهم اختلفوا في أنه هل يحق لأحد الخصوم عزل الحكم بإرادته المنفردة بعد الإتفاق على تحكيمه؟ ولهم في ذلك عدة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحاب القول الأول من الشافعية[2] والحنفية[3] وبعض المالكية[4] إلى أنه يحق لأحد الخصوم أن يعزل المُحَكّم قبل صدور الحكم ، فالحكم الصادر من الحكم بعد عزله يصبح لا قيمة له، واستدل أصحاب هذا القول بأن التحكيم كعقود الشركة والمضاربة[5] والوكالة[6]، يحق لأي طرف من أطرافه فسخه بإرادته المنفردة، فهو من العقود الجائزة غير الملزمة[7].

---

[1] السرطاوي: **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص57.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ-1991م، ج1، ص121.

[3] الزيلعي، الحاشية: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، مرجع سابق، ص193.

[4] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطا**، ط1، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، 1332هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) ج5، ص227.

[5] المضاربة: إعطاء المال لمن يعمل فيه ومقاسمته الربح والخسارة. سيد قطب، إبرراهيم حسين الشاربي (ت: 1358هـ): **في ظلال القرآن**، ط17، دار الشروق - بيروت، 1412هـ، ج1، ص332.

[6] الوكالة: أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً. (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار): **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، دار العودة، ج2، ص1055.

[7] الزيلعي، الحاشية: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، مرجع سابق، ص193.

القول الثاني:

ذهب بعض المالكية في قول لهم إلى أنه يحق لأي من الخصمين عزل الحكم قبل الترافع إليه، وليس لهما ذلك بعد الترافع إليه[1] فإذا حكم الحكم قبل العزل فإن حكمه نافذ حتى وإن كان بغير رضا أحد الخصوم، أما إذا حكم بعد العزل، فلا عبرة بحكمه، وحكمه غير نافذ بحقهما، وذلك لأنه قد تم عزله من قبل البدء بالحكم، وقاسوا ذلك على الوكالة والجعالة[2]، قال القرافي: "عقود الولايات – المقصود بالعقد يحصل بعد العقد، وهذا القسم لا تستلزم مصلحته مع اللزوم، بل مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة عقود (الجعالة، الوكالة، القراض، المفارسة الوكالة، وتحكيم الحاكم) ما لم يشرعا في الحكومة[3] فقبل البدء بالحكم يحق للخصم التراجع وعزل الحكم، أما بعد ذلك فلا عبرة برأيه. وبذلك فإن أصحاب هذا القول يرون أن المُحَكّم حاكم خاص يباشر عمله بإذن من يحكم له أو عليه، شأن الوكيل لا يباشر عمله إلا بإذن موكله،فكما أن الوكالة لا تلزم الموكل إلا بشروع الوكيل بالعمل الموكول به، فكذا التحكيم لا يلزم المحتكمين إلا بمباشرة الدعوى أمام الحكم والترافع إليه[4].

القول الثالث:

الرأي الآخر للمالكية يقول أنه لا يحق لأي من المتخاصمين عزل المُحَكِّم بعد الاتفاق على التحكيم، يقول ابن الماجشون: "ليس لأحد الخصوم أن يبدو له الرجوع، كان ذلك قبل أن يفاتحه صاحبه أو بعدما ناشبه الخصومة، وحكمه لازم لهما كحكم السلطان لمن أحب منهما أو كره، ينظر لصاحبه، كما ينظر السلطان بحق الغائب، كما أنه يرى أن التحكيم من باب الولاية، وليس من باب الوكالة، والولاية تختص بالحكم على الخصمين بخلاف ما يرضيانه بخلاف

---

[1] الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: **حاشية المختصر على شرح سيدي خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، ج7، ص151. والباجي: **المنتقى شرح الموطا**، مرجع سابق، ص227.

[2] الجعالة: هي بذل مال في مقابله عمل مقصود مجهول وفي المعلوم خلاف. سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين السلمي الدمشقي: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليل الأزهرية – القاهرة 1919م، ج2 ، ص82.

[3] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، ج4، ص13 الفرق 204.

[4] قدري محمد محمود: **التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الصميعي للنشر، 2009م، ص281.

الوكالة إذ إنها لا تكون بحضرة الموكل إلا بما يرضاه[1] وعلى ذلك يكون الحكم الصادر من الحكم بعد الاتفاق عليه من الخصمين نافذاً بحقهما، ويطبق عليهما الحُكم. وقالوا بذلك لأن "الحكم تم باتفاق الطرفين فلا ينعزل إلا بإرادتهما معا، ولأن الإتفاق على التحكيم عقد على إنهاء النزاع بالتحكيم، ونقضه إخلال بالعقد،واحتجوا على ذلك بقوله تعالى[2]: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** "[3].

القول الرابع:

ذهب الحنابلة إلى أنه يحق لأي من المتخاصمين أن يعزل الحكم بعد الترافع إليه وقبل صدور الحُكُم، فإذا عزل أحد المتخاصمين الحكم بعد الترافع وقبل صدور الحكم، فإنه ليس للحكم أن يكمل الحكم، حتى وإن حكم، فإن حكمه غير نافذ بحق المتخاصمين، ولا قيمة بذلك الحكم.

أما إذا صدر الحُكم فليس لأحد من المتخاصمين أن يعزل الحَكَم، وإنما يكون حكمه نافذاً بحقهما كما أن له أن يجبر من أبى بالقبول بالحُكم وبتطبيقه[4]. واستدل أصحاب هذا الرأي، بأن الرضا هو المثبت لولاية الحَكَم، فإذا تخلف الرضا برجوع أحدهم عن التحكيم قبل شروع المُحكِّم في الحكم زالت ولايته، كالموكل إذا رجع في الوكالة قبل مباشرة الوكيل التصرف الموكل به، أما بعد شروعه في الحكم فلا أثر للرجوع، شأن الموكل إذا رجع بعد شروع الوكيل في العمل

---

[1] الباجي: **المنتقى شرح الموطا**، مرجع سابق، ص227.

[2] السرطاوي: **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص58.

[3] سورة المائدة: آية 1.

[4] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج6، دار الكتب العلميةن ص309. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ): **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م، ج6، ص472. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م، ج4، ص224.

الموكل به[1]، ولأن الرجوع يؤدي إلى أن كل واحد منهما، إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه، رجع، فيبطل المقصود بذلك[2].

الترجيح:

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أنه من حق أي من الطرفين أن يعزل الحكم قبل صدور الحُكُم، أما بعد صدوره فليس له التراجع، فالحكم يعتبر نافذاً بالنسبة للخصمين ولاعبرة من التراجع والعزل.

1- انتهاء التحكيم بانتهاء مهمة الحَكَم:

فولاية المُحَكَّم تنتهي بانتهاء مهمته، والمقصود بذلك: أن "ولايته تنتهي بصدور الحُكُم أو بمرور الوقت إذا كان التحكيم مؤقتا دون صدوره[3]، فالهدف من موضوع التحكيم هو صدور الحكم، فإذا صدر الحكم انتهى المقصود من التحكيم، وبذلك تنتهي مهمة الحكم، ويصبح كباقي الناس بالنسبة للخصوم. وفي التحكيم المؤقت، فإن مهمة الحكم تنتهي بانقضاء الوقت المحدد للتحكيم، دون أن يصدر حُكُماً[4]، فإذا حَكَّمَ زوجان حَكما ليحكم بينهما خلال مدة شهر، وانقضى ذلك الشهر دون صدور حُكُم، تنتهي ولاية التحكيم ويصبح الحكم كسائر الناس بالنسبة للزوجين.

2- انتهاء التحكيم بزوال أهلية الحَكَم:

تزول أهلية الحَكَم بفقدانه إحدى شروط صلاحية الحكم للتحكيم[5]، فإذا فقد إحدى شروط التحكيم يعزل، ويصبح حكمه غير نافذ، كأن يرتد أو يجن أو يصبح أعمى.

---

[1] قدري: **التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص282.

[2] ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ص224.

[3] قدري: **التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، مرج سابق، ص284.

[4] الزيلعي، الحاشية: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، مرجع سابق، ص193.

[5] الماوردي، علي محمد الماوردي البصري: **أدب القاضي**، ط1، كتبة المدينة، دار الفكر العربي، مصر، مج2، ص282.

الآثار القانوينة لقرار الحكمين: أن التفريق بين الزوجين لا يقع شرعاً ولا قانوناً بمجرد رفع الحكمين تقريرهما إلى القاضي ولذلك فلا أثر لهذا التقرير إلا بعد أن يضمن القاضي نتيجة في الحكم الذي يفصل بموجبه في الدعوى المعروضة أمامه بحكم قضائي مستوف لشروط المعلومة وبذلك يقع التفريق وتبدأ عدة الزوجة من تاريخ صدور الحكم عن القاضي وليس من تاريخ التقرير.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وذريته ومن والاه، الحمد لله حمداً كثيراً كما يحب ربي ويرضى لما وفقني وأنعم علي سبحانه وتعالى به من حسن إتمام هذا البحث، وأسأل الله العلي القدير أن يتجاوز عن زلتي وخطأي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

ومن أهم النتائج التي توصلت أليها:

1- اهتم الإسلام بالأسرة وشرع الكثير من الأحكام التي تحافظ على كيانها.

2- التحكيم مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.

3- عدم إدراك كل من الزوجين لطبيعة الآخر من الأسباب المؤدية إلى وجود الشقاق بين الزوجين.

4- عدم مخافة الله تعالى عند الزوجين من أهم الأمور المؤدية إلى الشقاق بينهما.

5- التحكيم بين الزوجين من الأمور التي شرعها الله سبحانه وتعالى لمحاولة فض الخلاف بين الزوجين وإيجاد أسرة سليمة متماسكة.

6- الوعظ والتذكير للزوجين من الأسباب المؤدية إلى حل النزاع.

7- للتحكيم الكثير من الفوائد التي لا تقتصر على الزوجين، وإنما تتعدى إلى عائلاتهم، كالتقليل من النفقات وحماية مصالح الأولاد.

8- التحكيم ليس أمرا مطلقا وإنما له شروط.

9- هناك شروط يجب توافرها في الحَكَم، وأخرى في المُحكِّم.

10- التحكيم لا يكون إلا بعد استنفاذ وسائل الإصلاح المذكورة في الآية الكريمة من وعظ وهجر وضرب غير مبرح.

11- يجوز بعث الحكم من كل من يرى أن هناك مصلحة من ذلك.

12- الحكمان المبعوثان للإصلاح بين الزوجين هما حاكمان وليسا وكيلين عنهما على الراجح.

13- لا يجوز لحكم قد تم الاتفاق عليه أن يفوض التحكيم لحكم غيره إلا برضا الخصمين.

14- ينتهي التحكيم بعزل الحكمين أو انتهاء مهمة الحَكَم أو زوال أهليته.

التوصيات:

1- يجب على المعنيين القيام بالتوعية بأهمية العمل بنظام التحكيم، وذلك بذكر الفوائد المترتبة عليه.

2- يجب على المحاكم عدم البت بالقضايا الزوجية إلا بعد تطبيق نظام التحكيم.

3- يجب العمل على نشر الشروط، والصفات الواجب توافرها في الحكمين بين الناس، وعدم بعث الحَكَم المفتقر لهذه الشروط.

4- يجب على الأهل توعية أبناءهم وبناتهم المقبلين على الزاوج بأهمية الحياة الزوجية وحثهم على الحفاظ عليها.

5- يجب الحرص على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر.

مسر د الأيات القرآنية

الرقم	الآية الكريمة	السورة	الآية	الصفحة
1	"إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ"	البقرة	11-12	10
2	"وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ "	البقرة	228	27
3	"وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ"	البقرة	229	46
4	"وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ	النساء	34	7، 26، 50، 51
5	"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ	النساء	35	7، 13، 14، 36، 46، 51، 52، 56، 57
6	"فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا"	النساء	65	15
7	"وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"	النساء	141	37

الرقم	طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
8	"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ"	المائدة	1	67
9	"فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ	المائدة	42	14
10	"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ"	المائدة	95	16
11	"وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا	الأنعام	164	47
12	"وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا	الأعراف	56	10
13	"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ	الإسراء	23	11
14	"وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً	الروم	21	7
15	وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا	الحجرات	9	10

مسرد الأحاديث الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَيْح بْنِ هَانِئٍ	17
2	أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنْبَأَ أحمد بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ	36
3	أَنَّهُ لَمَّا وَفدَ إلى رَسول الله صلى الله عليه وسلم أَتى المدينة	20
4	تصبر لي وأنفق عليكَ، فكان إذا دخل عليها	22
5	تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها	24
6	عليكما من الحق إن رأيتم تجمعا جمعتما، وإن رأيتم أن تفرقا فرقتما	48
7	كان بين عمر وأُبّي –رضي الله عنهما– خصومة في حائط، فقال عمر رضي الله عنه: بيني وبينك زيد بن ثابت	20
8	مَا وُلِدْت؛ إذْ ذَاكَ"؛ فَقُلْت: إنَّمَا أَعْنِي حَكَمَيْ شِقَاقٍ	53
9	نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد	18
10	وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده	19

مسرد الاعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	البيهقي	20
2	ابن جريح	22
3	سعد بن معاذ	18
4	سعيد بن جبير	53
5	الطبري	14
6	عبيدة السلماني	56
7	أبو أمية بن المغيرة	19
8	قتيبة	17
9	أبو موسى الأشعري	23
10	ابن نجيم	9

قائمة المراجع والمصادر

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناح، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ 1979م.

صفوت، أحمد زكي: **جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة**، المكتبة العلمية بيروت – لبنان.

حسين، أحمد فراج: **أحكام الأسره في الإسلام**، دار الجامعه الجديدة للنشر، 1418هـ– 1998م.

الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ): **تهذيب اللغه**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط1، 2001م.

الأسطل، أحمد محمد الأسطل: **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1986.

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: 535هـ): **سير السلف الصالحين**، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع– الرياض.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ): **تفسير الراغب الأصفهاني**، تحقيق د. عادل بن علي الشِّدِي، ط1، دار الوطن – الرياض، 1424هـ–2003م.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطا**، ط1، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، 1332هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، حديث رقم 5090، باب الأكفاء في الدين، دار طوق النجاة.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ): **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، 1420هـ–2000م.

ابن بشير الأزدي، مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: 150هـ): **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط1، دار إحياء التراث – بيروت، 1423هـ.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1420هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ– 2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت: 479هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، 1395هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ.

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ): **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1418هـ.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ): **أحكام القران**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ): **زاد المسير في علم التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي – بيروت، 1422هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ): **صحيح ابن حبان المحقق**: شعيب الأرنؤوط، حديث رقم 6917، قال الألباني صحيح، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1408هـ–1988م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجرأبو الفضل العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ): **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط3، 2010.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 1412هـ-1992م.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحيأبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: 741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق وتصحيح: محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: **حاشية المختصر على شرح سيدي خليل**، ط1، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، ط1، 1306هـ.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ): **تاريخ بغداد وذيوله**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1417هـ.

داوود، أحمد محمد علي: **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، مج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1998.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ): **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.

الرازي، فخر الدين الرازي:ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت: 606هـ): **مفاتيح الغيب**، ط3، دار احياء التراث العربي – بيروت، 1420.

ابن رشد الحفيد، أبو محمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، دار العبيكان، 1413هـ-1993م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزكلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

ابن زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأه والبيت المسلم**، ط3، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1417هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

السايس، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف: **تفسير آيات الأحكام**، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط 2002م..

السبزواري، عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد العلي بن عبد الغني بن محمد السبزواري (ت: 1414هـ): **مهذب الأحكام**، دار الأضواء بيروت: لبنان.

السمالوطي، نبيل السمالوطي: **بناء المجتمع الإسلامي**، ط3، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1418هـ-1998م.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 375هـ): **بحر العلوم**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1993م.

ابن سيده المحكم، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

ابن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: 458هـ): **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار الفكر- بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ): **جامع الأحاديث** (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. على جمعة (مفتي الديار المصرية)، دار الفكر – مصر.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ): **المسند**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ): **الأم**، ط2، دار المعرفة – بيروت، 1393هـ.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ): **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، 1427هـ-2006م.

الشربيني الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: 1403هـ): **السيرة النبوية على ضوء القران والسنة**، ط8، دار القلم- دمشق.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، حديث رقم 11887، ط2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1403.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، حديث رقم 11888، ط2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1403.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ- 2000.

ابن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس،أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: 385هـ): **محيط اللغة**، مرقم آليا.

عبد اللطيف، عبد الشافى محمد: **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، ط1، دار السلام – القاهرة.

عمرو، عبد الفتاح: **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط1، دار النفائس – الاردن، 1418هـ-1998م.

أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد اللهأبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ): **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 424 هـ- 2003م.

عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، 1411هـ-1990م.

حيدر، علي: **ددر الحكام شرح مجلة الأحكام**، كتاب القضاء المادة، 1790، دار الكتب العليمية – بيروت، ط1، 1991م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري المالكي (ت: 799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

الفيومي، أحمد بن محمد علي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المتوفى**، المكتبة العلميه- بيروت.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ): **المغني لإبن قدامة**، ط1، مكتبة الياض الحديثة.

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيني الحنبلي،أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ): **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

قدري، محمد محمود: **التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية**، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1430هـ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ): **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الفرق 204، عالم الكتب.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، 1415هـ-1994م.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية**، ط2، دار الفكر 1310هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: 45هـ): **تفسير الماوردي – النكت والعيون**، تحقيق ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلميه.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا.

موسى، محمد يوسف: **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الكتاب العربي – مصر، 1372هـ.

السرطاوي، محمود علي: **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الفكر، 2007.

المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ): **تفسير المراغي**، ط1، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر، 1365هـ.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت: 711هـ): **لسان العرب**، دار صادر – بيروت.

موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري- أحمد عبد الرزاق عيد- محمود محمد خليل، ط1، عالم الكتب، 1417هـ- 1997م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الاسلامي.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ): **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاحأبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، عمان، 1412هـ-1991م.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ): **سيرة ابن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ- 1955م.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري،أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ): **السيرة النبوية لإبن هشام**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ.

أبو هشهش، أحمد محمود: **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة، 1431هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ): **فتح القدير**، دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، دار السلاسل – الكويت.

ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة نابلس الشرعية الشرقية

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــم : ٥٢//
التـــاريخ : ١٤٣٤/٧/١٠هـ
المـــوافق : ٢٠١٣/٥/٢٠م

دولـة فلسطين

اعلام حكم في الدعوى اساس

٢٠١٣/

القاضي : عبد الناصر محمد شنيور .

المدعية : .

المدعى عليه : .

الموضوع : تفريق للنزاع والشقاق .

الاسباب الثبوتية : الإقرار والإعذار وتقرير الحكمين .

نوع الحكم : وجاهي . (اكتسب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه استئنافا بالقرار رقم ٢٠١٣/٢١٨ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ واصبح قابلا للتنفيذ وصدق عليا شرعيه بقرارها رقم ٢٠١٣/١٤١ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ م).

في الدعوى المتكونة بين الطرفين المتداعيين صدر القرار التالي

حيث ادعت المدعية (المذكورة أنها زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه ( ) المذكور وأن المدعى عليه مارس ضدها كل أنواع الإيذاء النفسي بما لا يليق بمثلها ويضر بها أشد الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، وطعنه بشرفها واتهامها بالتدليس بإدعائها العزوبة ، وإشاعة ذلك بين الناس وطردها من بيته لحين إثبات شرفها ،وأنه آذاها قولا وفعلا ، والتشهير بها وتجريحها وقذفها ، وانتهاك حرمتها والطعن بشرفها ، وإلحاق الضرر النفسي والإجتماعي بها ، وأن النزاع والشقاق بين الزوجين ، قد استحكم واستحالة الحياة الزوجية بينهما ، وتضررها من ذلك ، وطلبت الحكم بالتفريق بينها وبين المدعى عليه بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى (للنزاع والشقاق) بينهما ، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، وصدّق وكيل المدعى عليه بالزوجية والدخول الشرعيين بين موكله المدعى عليه ، وطلب ردّ الدعوى لأنها (قضية مقضية) وأبرز قرار محكمة الإستئناف الشرعية رقم ٢٠١١/١٢٠ المسجل تحت رقم ٤٢/١٤٢/٣٨٢ المتضمن تصديق قرار محكمة رام الله والبيرة الشرعية بردّ دعوى المدعية (التفريق للنزاع والشقاق) ، وحكمت المحكمة بهيئتها السابقة بردّ الدعوى بموجب الحكم رقم ٧٧١/٩٨/٥٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ واستئناف وكيل المدعية القرار المذكور ، وأصدرت محكمة الإستئناف الشرعية حكمها بفسخ الحكم المذكور ، وبثبوت (النزاع والشقاق) بين الطرفين المتداعيين ، بموجب قرارها رقم ٢٠١٣/٣ بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩م وجددت الدعوى بالأساس رقم ٢٠١٣/١٨١ وقررت المحكمة السير على هدي قرار محكمة الإستئناف الشرعية المذكور ، وقد بذلت المحكمة جهد ها في الإصلاح بين الطرفين المتداعيين ولم تتمكن من الإصلاح بينهما ، وإصرار الزوجة المدعية على دعواها ، وقد أنذرت المدعى عليه بأن يصلح حاله معها وأجلت الدعوى لهذا الأمر ، ولما لم يكن الإصلاح أحالت الأمر إلى حكمين عدلين قادرين على الإصلاح ومن ذوي الخبرة والعدالة ، وبعد أن بذلا جهدهما في محاولة الإصلاح ولم يتمكنا من ذلك ، وعليه أصدرا قرارهمـــا (بالتفريق بين المتداعيين ، بطلقة بائنة بينونة صغرى) بنسبة إساءة ٥٠ ٪ على كل واحد منهما ، ومجموع المهر (ثمانية آلاف ٨٠٠٠ دينار أردني) ، وأن المدعية قد قبضت مهرها المعجل والبالغ قدره (ثلاثة آلاف ٣٠٠٠ دينار أردني) ، وأن لها مطالبته (بالف ١٠٠٠ دينار أردني) حسب نسبة الإساءة المذكورة ، وقررت المحكمة تصديق قرار الحكمين ، ودفع المدعى عليه قرار الحكمين بأن الحكـــــــم (سعد شرف) زميل زوجته في العمل ، وأنه تزوج المدعية على أنها عزباء ، وأنه طلب من الحكمين الإستماع لشهود لم يستمعا لهم ، كما أصر وكيل المدعية بأن كل الإساءة من المدعى عليه ، وأن موكلته عذراء عند زواجهما من المدعى عليه ، وأن حالتهما الإجتماعية (مطلقة قبل الدخول) ، وبتدقيق أقوال الطرفين ، فإن زمالة العمل ليست سببا من أسباب ردّ الحكم أو الشهود ، بموجب القانون ، وأن الفقرة (د) من المادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية منحت الحكمين السلطة التقديرية في سماع من يريان فائدة في بحثهما معه النزاع والشقاق بين المتداعيين ، وعلى فرض صحة دفع المدعى عليه أن المدعية - ليست عذراء -، عند زواجه منها ، فما استقر عليه الفقه والقضاء (أن شيوبة الزوجية - ليست من العيوب المنصوص عليها - والتي أعد عقد الزواج لإثباتها) ، وبالتالي فإن إقرار الزوجة بوثيقة عقد الزواج بانها (بكر حال كونها ثيبا لا يعد من قبيل التزوير الذي يعاقب عليه قانونا ....) وإذا اشترط الزوج في العقد شفاهة أو كتابة جمال الزوجة ، أو بكارتها أو سلامتها من العيوب فالعقد صحيح والشرط باطل ، وعليه فقد قررت المحكمة ردّ أقوال المتداعيين فيما يتعلق بتقرير الحكمين لقبولهما ورضاهما بهما والتزامهما بما يصدر عنهما على أي وجه كان ، وعليه فقد حكمت بالتفريق بين المدعية ( ) المذكور وبين زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه ( ) المذكور ، بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى للنزاع والشقاق المستحكم بينهما ولها الحق بمطالبته بمبلغ الف دينار اردني حسب نسبه الاساءه بينهما، وأن عليها العدة الشرعية ابتداء من تاريخ الحكم المذكور ، وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه من قبل بطلقتين ، وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية ، وعشرة دنانير أردنية أتعاب محاماة لوكيل المدعية ، حكما وجاهيا قابلا للاستئناف وتابعا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية ، أفهم علنا حسب الأصول ، تحريرا في ١٤٣٤/٧/١٠هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م

صوره طبق الاصل

الكاتب

قاضي محكمة نابلس الشرعية الشرقية

ع.ش/ 1917

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة نابلس الشرعية الشرقية الموقرة

المدعي:

بواسطة وكيله/ المحامي

المدعى عليها:

الموضوع: طلب إعادة المحاكمة في القضية الشرعية أساس 2013/181 والمقامة لدى محكمة نابلس الشرعية الموقرة وموضوعها تفريق للنزاع والشقاق، عملاً بأحكام المادة (153) (بفقراتها الثلاث) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 59.

الوقائع وأسباب الدعوى

من حيث الشكل:

1. ليس أمام المدعي أي وسيلة طعن موازية إذ أن القضية المطلوب إعادة المحاكمة عليها وهي تحمل الرقم 2013/181 قد صدر الحكم فيها بالتفريق بين المدعي والمدعى عليها بطلقة واحدة بائنة وقد صدق هذا الحكم استئنافاً بموجب قرار محكمة الإستئناف الشرعية الموقرة رقم 2013/218 وكذلك تم تأييد قرار محكمة الإستئناف الشرعية من قبل المحكمة العليا الشرعية الموقرة بموجب قرارها رقم 2013/114 والمسجل في سجل 114/139/10 بتاريخ 2013/9/12.
2. بذلك فإن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بخصوصه قد اكتسب الدرجة القطعية وتحصن ضد أي طعن عادي، وأصبح لا يمكن الاعتراض عليه أو الطعن فيه إلا بطريق الطعن غير العادي وهو إعادة المحاكمة وذلك سنداً لنص المادة (153) بفقراتها الثلاث (1،2،3) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المذكور والساري المفعول.
3. تم تبليغ المدعي بقرار المحكمة العليا الشرعية الموقرة بتاريخ 2013/10/20 وأن المستندات والوثائق والأسباب التي دعته لتقديم هذه الدعوى حصل عليها وأصبحت في حوزته بتاريخ 2013/10/25 لذلك فإنه يتقدم بدعواه ضمن المهلة القانونية ملتمساً قبولها شكلاً.

من حيث الموضوع والوقائع:

1. يقر ويصرح المدعي بأن المدعى عليها هي زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي وأنه لم يسبق له أن طلقها.
2. هناك غش وحيلة وتزوير أدخلتها المدعى عليها على وثيقة عقد الزواج وساعدها وساهم في تحريفها من كان قائماً على رأس الجهاز القضائي الشرعي ومتربعاً على هرمه وهو الشيخ [illegible] للمحاكم الشرعية.

1. قبول هذه الدعوى شكلاً وموضوعاً.
2. الحكم للمدعي بإعادة المحاكمة في القضية الشرعية رقم أساس 2013/181 وسماع بينات المدعي ودفاعه فيها حسب الأصول مؤسساً ذلك كله على منطوق نص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بكامل فقراتها الثلاث.
3. الإيعاز بوقف تنفيذ الحكم في القضية 2013/181 لحين البت في هذه الدعوى.
4. تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

وتفضلوا قبول الاحترام

تحريراً في 2013/11/14

وكيل المدعي
المحامي

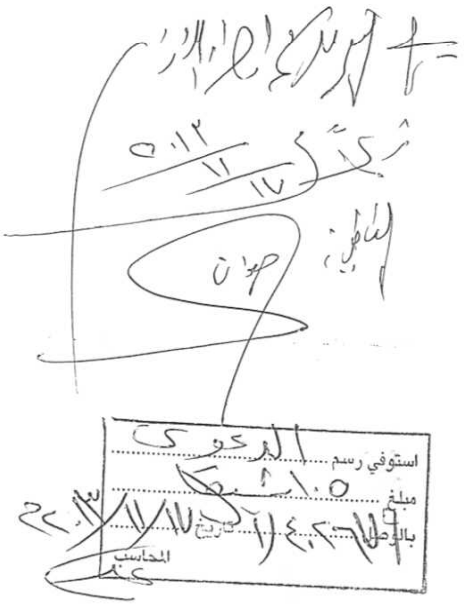

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Arbitration Between the Spouses in Islamic Fiqh

Prepared by
Hiba Ahmad Mohammed Mansour

Supervised by
Dr. Marwan Al. Qadomi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree'), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2014

Arbitration Between the Spouses in Islamic Fiqh

By
Hiba Ahmad Mohammed Mansour
Supervised by
Dr. Marwan Ali Al-Qadomi

Abstract

In the name of Allah, the Beneficent, the Merciful, and peace be upon the most honorable prophet Mohammed and his family. This study tackled the concept of arbitration and the pieces of evidence of its legality in the Quran and Sunnah. In addition, it alluded to the reasons which led to disagreements between spouses and their solution(s). It also approached the advantages of arbitration and its motives highlighting some examples of arbitration in the era of the companions of prophet Mohammed (PBUH). Moreover, the study reviewed the conditions which bound the process of arbitration and the selection of the arbiters. Furthermore, it shed light on the stages of arbitration and its procedure as clarified by the scholars in the Islamic law about the person who is entrusted to send the arbiters. In addition, it dealt with the duties of the arbiters and clarified the difference in their description as representatives or arbiters. Finally, it cleared the reasons behind the failure of the means of arbitration.